

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات المحكمة الدستورية بالرقابة على البرلمان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذة:

بن صديق فتيحة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

- واضح محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

ميسوم فضيلة

الأستاذة

مشرفا مقررا

بن صديق فتيحة

الأستاذة

مناقشا

غريبي بشرى

الأستاذة

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/07/07



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: واضح محمد الأمين الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101913101 والصادرة بتاريخ: 2016/11/15

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مخاضات المحكمة الدستورية بالرقابة

على البرلمان


أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2016/07/07

إمضاء المعني

المصادقة على: الإمضاء
المست/ة: محمد الأمين
ب.ت.و.م. رقم: 101913101
الصادرة في: الاستاذ
مستغانم (منسقة 24) في: 09.09.2016

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.



إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي وإلى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

وإلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

* لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير

للأستاذة

"بن صديق فتيحة"

التي أشرفت على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضلها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و

إشرافا

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

دع.د : دفع بعدم الدستورية.

ر.ت.د : رأي بخصوص التعديل الدستوري

ر.ق : رأي بخصوص قانون عادي.

ر.ن.د : رأي بخصوص النظام الداخلي.

ر.ق.ع : رأي بخصوص قانون عضوي

ق.م.د : قرار المجلس الدستوري.

ق.ق : قرار بخصوص قانون

م.د : المجلس الدستوري.

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

حرصاً من المؤسس الدستوري الجزائري على تعزيز مقومات دولة القانون وضمان حماية فعّالة للحقوق والحريات الفردية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس إرادة واضحة في إعادة تنظيم مؤسسات الرقابة الدستورية، وعلى رأسها الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور. وقد تُرجمت هذه الإرادة من خلال إلغاء المجلس الدستوري واستحداث هيئة جديدة أكثر تطوراً وهي المحكمة الدستورية، التي أسند إليها الدستور مهاماً محورية تتعلق بضمان سمو الدستور، وبضبط سير عمل المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في إطار الشرعية الدستورية.

فإن الوظيفة الجوهرية للمحكمة الدستورية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، من خلال التأكد من مدى مطابقة مختلف النصوص القانونية لأحكام الدستور، بما يعكس التزام الدولة بمبدأ خضوع جميع السلطات والمؤسسات لنص الدستور باعتباره القانون الأعلى في البلاد، والذي يجب ألا يعلو عليه أي نص أو تصرف قانوني.

وإلى جانب ذلك حولها التعديل الدستوري اختصاصات أخرى تندرج ضمن حماية الدستور نصاً وروحاً، وهي ضمان تنظيم وتوازن السلطات العامة والحفاظ على أمن الدولة واستقرار مؤسساتها.

وتُعَدّ رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية من أبرز المهام التي يضطلع بها القضاء الدستوري في الجزائر، إذ تشكّل هذه الرقابة ضماناً أساسية لاحترام مبدأ سمو الدستور، ومنع الهيئات التشريعية من سنّ القوانين التي تتعارض مع أحكامه ومبادئه. وتكتسي هذه الرقابة أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري، لا سيما بعد التعديلات الدستورية الأخيرة التي عزّزت مكانة المحكمة الدستورية، ووسّعت من صلاحياتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في دوره المحوري في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكريس دولة القانون، من خلال فرض احترام الحدود الدستورية التي يجب

أن تتحرك في إطارها السلطة التشريعية، خاصة في ظل التحديات المتزايدة المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع اختصاصات المحكمة الدستورية بالرقابة على البرلمان استجابةً لجملة من الدوافع العلمية والعملية، في مقدمتها تنامي أهمية دور القضاء الدستوري في ضبط أداء السلطة التشريعية وضمان احترامها لمبدأ سمو الدستور. ففي ظل التطورات السياسية والدستورية التي تشهدها العديد من الدول، ومنها الجزائر بعد التعديلات الدستورية لسنة 2020، برزت الحاجة إلى دراسة معمقة للاختصاصات الرقابية التي تمارسها المحكمة الدستورية، باعتبارها آلية فعالة لتحقيق التوازن بين السلطات ومنع أي انحراف تشريعي قد يهدد بنية النظام الدستوري.

كما أن ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناول هذا الجانب تحديداً - أي رقابة المحكمة الدستورية على البرلمان - شكّل دافعاً آخر لتسليط الضوء على هذا الموضوع، بغرض الإسهام في سد هذا الفراغ المعرفي، وإبراز الكيفية التي تمارس بها المحكمة الدستورية سلطتها الرقابية على التشريعات البرلمانية وإجراءاتها.

إضافة إلى ذلك، فإن اختيار الموضوع يعكس اهتماماً شخصياً بدراسة آليات الرقابة الدستورية، خاصة في ظل ما تثيره من إشكاليات تتعلق بحدود هذه الرقابة، وآثارها القانونية والسياسية، وما تطرحه من تساؤلات حول مدى تفعيلها في الممارسة العملية، ومدى قدرتها على تكريس دولة القانون وحماية المبادئ الدستورية.

وتتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في إبراز الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في ضبط النشاط التشريعي، وتوضيح الآليات القانونية التي تمكّنها من ممارسة وظيفتها الرقابية، بالإضافة إلى بيان أثر هذه الرقابة في حماية النظام الدستوري الجزائري ومنع الانحراف التشريعي.

وعليه، تتمثل الإشكالية الأساسية التي يطرحها هذا البحث في السؤال الآتي:

ما مدى فعالية رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية في الجزائر في ضوء الأحكام الدستورية الجديدة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، ودراسة الإطار القانوني المنظم لرقابة المحكمة الدستورية. وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول بعنوان رقابة المحكمة الدستورية على تشريعات البرلمان حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وفي المبحث الثاني إلى رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى رقابة المحكمة الدستورية المتعلقة بعضو البرلمان في المبحث الأول سنتطرق رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية في رقابتها على العضو البرلماني.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

رقابة المحكمة الدستورية على

التشريعات البرلمانية

تُعد رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات البرلمانية من أبرز الضمانات الدستورية لحماية مبدأ سمو الدستور، وتجسيداً فعلياً لمبدأ المشروعية في النظام القانوني. وتتمثل هذه الرقابة في فحص مدى مطابقة القوانين التي يصدرها البرلمان (بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) لأحكام ومبادئ الدستور، سواء من حيث الشكل أو المضمون. وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الوظيفة في التعديل الدستوري لسنة 2020¹، حيث استحدثت المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري، وتم توسيع صلاحياتها بشكل واضح لتشمل بالإضافة إلى الرقابة القبلية، إمكانية ممارسة الرقابة البعدية بناءً على الإحالة من طرف القاضي أو الدفع من أحد أطراف النزاع، وهو ما يعزز الرقابة الشعبية والقضائية على العمل التشريعي.²

وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، ومنع سن قوانين تتعارض مع المبادئ الدستورية أو تمس التوازن بين السلطات. وتباشر المحكمة الدستورية مهامها بناءً على آليات محددة نص عليها القانون العضوي³ المنظم لها، مثل الإحالة من رئيس الجمهورية، أو رئيس البرلمان، أو من ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بالإضافة إلى الدفع بعدم الدستورية في إطار المنازعات القضائية.⁴

¹ - الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

- ² عمار بوضياف، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص 205.

- ³ محمد فادن، النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديلات الدستورية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2022، ص 311.

- ⁴ القانون العضوي رقم 21-08 المؤرخ في 15 جوان 2021، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 4.

فالمحكمة الدستورية تُمارس دوراً محورياً في تقويم النظام التشريعي وضبطه، بما يكرّس دولة القانون ويُحصّن المنظومة القانونية من الانحراف التشريعي أو المساس بالضمانات الدستورية.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان في المبحث الأول، و رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان يُعد اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرف البرلمان أحد أبرز صور الرقابة السابقة التي تُمارسها هذه الهيئة العليا لضمان احترام مبدأ سمو الدستور⁵، فبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها القوانين العضوية، باعتبارها مكتملة للدستور وتفصيلية لبعض أحكامه، فقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري لها أهمية بالغة من حيث إلزامية عرضها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها.⁶

وقد نص دستور 2020 في مادته 186⁷: "على أن المحكمة الدستورية تُبدي رأيها وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان وقبل إصدارها، كما تُبدي رأيها في دستورية النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان قبل تطبيقهما، وتُعد هذه الرقابة آلية وقائية تحول دون نفاذ نصوص تنظيمية وتشريعية قد تتعارض مع الدستور، كما تُسهم في ضمان انسجام المنظومة القانونية الوطنية وتعزيز دولة القانون.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق مفهوم رقابة المطابقة في المطلب الأول، و محل رقابة المطابقة في المطلب الثاني.

⁵ عبد الغني بادي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 226.

⁶ محمد الأمين بن ساعو، المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 15، 2022، ص 55.

⁷ المادة 186 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

المطلب الأول: مفهوم رقابة المطابقة

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁸، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري⁹ النص على إلزامية خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

وستنطبق في هذا المطلب إلى تعريف رقابة المطابقة (الفرع الأول)، وخصائص هذه الرقابة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف رقابة المطابقة

لتحديد تعريف دقيق لرقابة المطابقة، وجب التطرق لتعريف اللغوي لها (أولا) وتعريف قانوني (ثانيا).

أولا: تعريف رقابة المطابقة لغة

1- تعريف الرقابة لغة: جاء في لسان العرب "رقيب"، وفي أسماء الله تعالى الحسنی "الرقيب"، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

2- تعريف المطابقة لغة: جاء في لسان العرب أن المطابقة تعني الموافقة، والتطابق هو الاتفاق، وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حد واحد ولزقتهما.

⁸ - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الفقرتين الخامسة (5) والسادسة (6): يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله. تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

⁹ - المادة 140 من دستور 2020، مصدر نفسه، الفقرة الأخيرة: " يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية ".

ثانيا: تعريف رقابة المطابقة اصطلاحا

خص المؤسس الدستوري الجزائري طائفة من القوانين في مجال الرقابة على دستورية القوانين بإخضاعها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية ويتعلق الأمر هنا بالقوانين العضوية وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية والتي تحال على المحكمة الدستورية بصفة إلزامية وهي تخضع لرقابة المطابقة.¹⁰

يقصد بالمطابقة للدستور: أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين. القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور.¹¹

فبالرجوع الى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، تظهر لنا أن الرقابة على القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان إلزامية ووجوبية.¹²

إن الرقابة السابقة الوجوبية هي عبارة عن رقابة مطابقة القوانين للدستور وتكون في القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والنظام الداخلي لمجلس الأمة.¹³

¹⁰ - سميرة عوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعرييج، 2022، ص 247.

¹¹ - أحسن غربي، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 31 ديسمبر 2020، ص 26.

¹² - عبد الحميد ملال، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04 العدد 01، 2023 ص 245.

¹³ - أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد غير مذكور، العدد 01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرا - بجاية -، 2019، ص 152

وهي رقابة سابقة تقضي بالتقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يمكن الخروج عنها، وبالتالي لا يجوز تخطيها نصا وروحا، مما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة، مقيدة من الناحية الشكلية والموضوعية.¹⁴

ويقصد بمطابقة مشاريع القوانين للدستور أن تكون أحكام مشروع القانون المعروض لا تخالف الدستور سواء كان ذلك بما يحتويه ديباجته أو أحكامه.¹⁵

ويستقر تعريف رقابة المطابقة على أنها: "رقابة سابقة على إصدار التشريع، وهي إجبارية من حيث المضمون والإجراء، وسميت برقابة المطابقة لضرورة اتفاقها مع الدستور شكلا وروحا. وتقع على طائفتين من النصوص التشريعية وهما القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.¹⁶

الفرع الثاني: طبيعة رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور تستند طبيعة رقابة المطابقة من خلال التعاريف السابقة في كونها رقابة وجوبية (أولا) وأنها رقابة سابقة (ثانيا)، وهي رقابة صارمة (ثالثا) وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا: رقابة المطابقة رقابة وجوبية تلقائية

¹⁴ - علي إبراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق،

تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة 2018/2019، ص 150

¹⁵ - زهير المظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس 1993، ص 107: نقلا عن: رقية بن عربية وسليمة ميسراتي، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري - رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية - مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد خاص، مخبر الحالة المدنية - جامعة خميس مليانة، 2022، ص 58.

¹⁶ - امينة رايس، حمود ابنتسام، تقييم تجربة المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الموسوم ب: المحكمة الدستورية نحو... ارساء عدالة دستورية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي يومي 14 - 15 ديسمبر 2021، ص 101.

المقصود بالرقابة الإلزامية الوجوبية: تلك الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية وجوبا على مواضيع محددة دستوريا.¹⁷

الطابع الإجباري لعملية الرقابة الدستورية: هذه الرقابة إجبارية، فلا يمكن إصدار النص إلا إذا تم الإشارة إلى إجراء رقابة المطابقة.¹⁸

وتظهر خاصية الإلزامية من خلال الإخطار المخول لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الخامسة والسادسة على التوالي على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله. وهو ما نجده على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية بإثباته لصفة الوجوبية: يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا في الحالتين الآتيتين:

- مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها.
 - مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور بعد أن تصادق عليه كل غرفة.¹⁹
- وإخضاع القوانين العضوية لرقابة وجوبية شأنها شأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ينطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها الخاص، ولأهميتها العملية وقدرتها على

¹⁷ - امينة رايس، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص مؤسسات دستورية وادارية، شعبة القانون العام، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والادارية، باشراف عمار رزيق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2006/2005، ص 111. متوفر على الرابط:

<http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/9435>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/06/15 الساعة: 20:00.

¹⁸ - محمد سويلم، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 11 العدد 02، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2019، ص 18.

¹⁹ - الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية: المحكمة الدستورية في أسئلة

<http://cour-constitutionnelle.dz/ar>

تم الاطلاع عليه في: 2025/05/16 على الساعة: 22:30

التأثير في النظام السياسي والدستوري للبلاد²⁰. إذ على هذا الأساس تعتبر هذه الرقابة الخاصة بهذه النوعية من القوانين إجراءً وجوبياً.²¹

ثانياً: رقابة المطابقة رقابة سابقة

وهو ما نصت عليه المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأخيرة على أنه: " يخضع القانون العضوي قبل إصداره، لمراقبة مطابقتة للدستور من طرف المحكمة الدستورية " .²²

ثالثاً: رقابة المطابقة رقابة صارمة

ترجع صرامة رقابة المطابقة لنوعية النصوص محل الرقابة. " ومحري الدستور " قاموا بإثبات هذا الإجراء خشية من البرلمان لاستعماله القوانين العضوية بشكل يؤثر على توازن السلطات.²³

مفهوم مطابقة الدستور يجب أن يكون معلوماً بكيفية الصارمة، ومما سبق يتبين لنا بان رقابة المطابقة - مبدئياً - أكثر شدة وصرامة من الرقابة الدستورية.²⁴

وهي أكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية، فهي تمتد إلى النص أو القانون بكامله من الناحية الشكلية والموضوعية على سواء، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون أو النص من

²⁰ - George BURDEAU, Francis HAMON, Michel TROPER, Droit Constitutionnel, 25 eme édition, L.G.D.J, Paris, 1997, p 688.

²¹ - علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية - دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2001، ص 280.

²² - المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

²³ - George BURDEAU et autres, Op.cit., p 686.

²⁴ - أمينة رايس، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر، المرجع السابق، ص 111.

حيث إعداد القانون والمصادقة عليه ومدى احترام ذلك لمتطلبات الدستور، ومن الناحية الموضوعية تتم رقابته من أول تأشيرته فيه إلى آخر مادة فيه²⁵ وهي رقابة وجوبية سابقة²⁶ تتميز هذه الرقابة، بأنها رقابة وجوبية سابقة، تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها وهي أكثر تشدداً وصرامة مقارنة مع الرقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله، وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة.²⁷

المطلب الثاني: محل رقابة المطابقة

تُعد رقابة المطابقة أحد أشكال الرقابة السابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على بعض النصوص القانونية والتنظيمية ذات الطابع الخاص، والتي يفرض الدستور ضرورة إخضاعها لهذه الرقابة قبل أن تدخل حيز النفاذ²⁸، ويُقصد بـ"محل رقابة المطابقة" تلك النصوص التي تُعرض وجوباً على المحكمة الدستورية من أجل التأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وعلى رأسها مشاريع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.²⁹ ويكتسي هذا النوع من الرقابة طابعاً وقائياً، حيث يمنع صدور نصوص قانونية أو تنظيمية مخالفة للدستور، مما يسهم في تعزيز مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل مختلف السلطات، خاصة السلطة التشريعية.³⁰

²⁵ - محمد بومدين، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2020، ص 16.

²⁶ - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد 04، العدد 01، تصدر عن المركز الجامعي - مغنية، 2023، ص 18.

²⁷ - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، تصدر عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية الجزائرية حالياً)، 2021، ص 174.

²⁸ - عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 239.

²⁹ - علي الباز، المرجع السابق، ص 280.

³⁰ - عبد الغني بادي، المرجع السابق، ص 227.

وقد نص دستور 2020 صراحة على إلزامية هذه الرقابة في المادة 186³¹، كما نظمها القانون العضوي رقم 08-21 المتعلق بالمحكمة الدستورية³²، محددًا كفاءات الإخطار والإجراءات المتبعة في هذا الإطار.

وتجدر الإشارة إلى أن رقابة المطابقة لا تشمل جميع القوانين، بل تقتصر على تلك التي تتصل بتنظيم السلطات العامة أو الحقوق والحريات الأساسية، ما يبرز خصوصية محل هذه الرقابة وتمييزها عن الرقابة اللاحقة التي يمكن أن تطال عموم التشريعات.

كما وسبق ان تطرقنا اليه من خلال دراسة مفهوم رقابة المطابقة في المطلب السابق، يتبين من خلال مختلف التعاريف ومن نص الدستور الجزائري أن محل رقابة المطابقة أو المجالات التي تدخل ضمن نطاق رقابة المطابقة تتمثل في الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية (الفرع الاول)، والرقابة على الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان (الفرع الثاني) ، و الأحكام الإجرائية لرقابة المطابقة والآثار المترتبة عنها في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الرقابة على القوانين العضوية

تعتبر القوانين العضوية من الناحية الموضوعية ذات طبيعة دستورية، مما يجعلها تتميز بنظام مختلف عن نظام القانون العادي بالرغم من صدور التصرفين من قبل سلطة واحدة وهي البرلمان، وذلك لأن وظيفة القانون العضوي هي تكملة النصوص الدستورية وتحديد شروط أعمالها لكون الدستور بمفهومه الشكلي عاجز عن احتواء كل الأحكام المتعلقة بشكل الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها والحقوق والحريات والفلسفة أو الايديولوجية السائدة في المجتمع،

³¹ - المادة 186 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.

³² - المواد 11 و12 و14 من القانون العضوي رقم 08-21 المؤرخ في 15 جوان 2021، المتعلق بالمحكمة الدستورية.

وبالتالي يترك بعض المسائل ذات القيمة الدستورية للقانون العضوي ليفصل فيها، مثل مسألة الأحزاب السياسية والانتخاب والاعلام والقانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائي.³³ وبناء على ذلك سنتطرق للبحث في الطبيعة القانونية للقوانين العضوية (أولاً)، واطهار خصوصية القوانين العضوية كمبرر لخضوعها لرقابة المطابقة (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للقوانين العضوية

لقد ذهب عموم الفقهاء إلى اعتبار أن القوانين العضوية هي تلك القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية المتصلة بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتي تتخذ بناء على إجراءات خاصة بالمقارنة مع إجراءات المصادقة على القانون العادي دون أن تبلغ درجة إجراءات إعداد ووضع أو تعديل الدستور حيث تكون خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة.³⁴

وهي مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة والحريات الفردية، ويتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القوانين العادية.³⁵

³³ - أحسن غربي، "رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص. 23.

³⁴ - أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المرجع السابق، ص 35.

³⁵ - صديق كايس شريف، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2019، ص 184. المنشورة والموجودة على:

فقد استحدثت القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري بموجب دستور 28 نوفمبر 1996³⁶، بحيث تعود نشأتها إلى الدستور الفرنسي 1958، والذي ميز بينها وبين القوانين التنظيمية والقوانين العادية، واعتبرها طائفة جديدة من القواعد القانونية.³⁷ وقد حددت المادة 140 من الدستور³⁸ على سبيل الحصر مجالات التشريع بالقوانين العضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

إضافة إلى مواضيع قوانين عضوية لم يصنفها المشرع ضمن النص سالف الذكر، ويمكن أن يكون ذلك لضرورة مراعاة موقعها من النص الكامل للدستور، حيث تنموقع فيه بحسب السلطة المختصة بوضع النص، وقد يرجع ذلك إلى التقسيم الذي تبناه المؤسس

³⁶ - الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم

³⁷ - رقية بن عربية، ميسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري - رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد خاص، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة 2022، ص 53.

³⁸ - المادة 140 من دستور 2020: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.
- يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

- الدستوري الجزائري في توزيع مواضيع الدستور، وبالتالي فهي موزعة في مواضع أخرى من مواد الدستور، نذكر بعضا منها على سبيل المثال:
- دسترة اللغة الامازيغية وإنشاء مجمع لها.
 - شروط و كفيات إنشاء جمعيات.
 - كفيات إنشاء الأحزاب السياسية.
 - ترقية الحقوق السياسية للمرأة.
 - كفيات انتخاب رئيس الجمهورية.
 - شروط انتخاب رئيس الجمهورية.
 - الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.
 - حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له.
 - تنظيم حالة الطوارئ والحصار.
 - طلب الحكومة من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين في حالات الاستعجال.
 - كفيات استخلاف النائب في البرلمان في حالة تغيير الانتماء الحزبي الذي انتخب على أساسه .
 - كفيات انتخاب النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط انتخابهم وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية.
 - تنظيم المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
 - عدم المساس باستقلالية القضاة من النقل أو العزل أو الإيقاف أو الإعفاء أو تسليط العقوبات التأديبية.
 - تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم.

- طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.
- تشكيلة المحكمة العليا.
- الإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.³⁹
- تنظيم مجلس المحاسبة واختصاصاته وعمله الجزاءات المترتبة عن تحرياته الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة، والقانون والتفتيش ومكافحة الفساد.⁴⁰

ثانيا: خصوصية القوانين العضوية كمبرر لخضوعها لرقابة المطابقة

لقد خص الدستور الجزائري القوانين العضوية بنظام خاص من حيث مواضعها وإجراءات إعدادها وذلك راجع لطبيعة هذه المجالات حيث تتمتع بطبيعة دستورية، كما أخضعها لإجراءات تصويت تختلف عن إجراءات التصويت على القوانين العادية، حيث يخضع القانون العضوي قبل إصداره للمصادقة بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة⁴¹ ولرقابة إلزامية سابقة من قبل المحكمة الدستورية باعتبارها تسهر على احترام الدستور.⁴²

بحيث تنص المادة 190 من الدستور ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية الدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان" وما يلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يترك مجال للسلطة التقديرية إخطار المحكمة الدستورية، وحدد مدة معينة للإخطار تبدأ من مصادقة البرلمان على النص،

³⁹ -المواد: 04-57-59-85-87-92-95-97-119-120-123-135-172-179-180-183-196 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق.

⁴⁰ -المادة 199 من التعديل الدستوري 2020.

⁴¹ - ناديّة مصابحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال اخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 01، تصدر عن جامعة الجلفة، 2022، ص 423

⁴² - أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المرجع السابق، ص 32.

وبالتالي لا يصدر دون إيداعه لدى المحكمة الدستورية وبتنها في مدى مطابقتها للدستور، وبذلك تكون رقابة المطابقة على القوانين العضوية قبلية، كما وسبق أن تطرقنا إليه سابقا.

لقد أطلق المؤسس الدستوري مصطلح "القانون العضوي" على بعض النصوص وبالرجوع إلى الدستور يتبين أن وصف قانون ما بأنه عضوي نابع عن إرادة المؤسس الدستوري يهدف من ورائها إلى وضع مجموعة من القوانين، محددة في الدستور على سبيل الحصر، في مركز خاص بالنظر إلى القوانين الأخرى، حيث ترمي إما لتوضيح بعض أحكام الدستور أو استكمالها تقاديا لإعطاء الدستور حجما اكبر، ويتجلى المركز الخاص لهذه النصوص من خلال الأغلبية الخاصة التي اشترطها المؤسس الدستوري للمصادقة على القانون العضوي، وإخضاعه إجباريا وقبل إصداره لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري (سابقا).⁴³

الفرع الثاني: الرقابة على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

البرلمان هو الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب، ويملك المبادرة في إعداد القوانين والتصويت عليها ورقابة الحكومة. تشكيله يختلف من نظام سياسي لآخر، فهناك دول تأخذ بنظام الغرفة الواحدة هناك دول تأخذ بنظام الغرفتين، والجزائر أخذت بنظام الغرفتين منذ دستور 1996، عندما نص الدستور على إنشاء غرفة ثانية هي مجلس الأمة وكان ذلك نتيجة لعدة أسباب من أهمها المحافظة على استمرار المؤسسات خاصة بعد الفراغ المؤسساتي الذي شهدته الجزائر.⁴⁴

⁴³ - علي بناي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، بإشراف عبد القادر شربال، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006. ص 25 - 26. المنشورة على الرابط:

<http://di.univ-blida.dz:8080/jspui/handle/123456789/7162>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/06/25 على الساعة: 22:32

⁴⁴ - نوار شهرزاد، محاضرات مقياس المؤسسات الدستورية، محاضرات أُلقيت على طلبة ماجستير قانون عام، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2022-2023، ص دون رقم صفحة

تتفرد كل غرفة من البرلمان بوضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه⁴⁵، غير أنه لا يعتبر نافذا إلا إذا بتت المحكمة الدستورية في مدى مطابقتها للدستور وأصدرت قراراتها بالمطابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 190 في فقرتها السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي يخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للرقابة الإلزامية السابقة مثلهما مثل القوانين العضوية.

ومن هذا المنطلق سنعالج في هذا الفرع، إعداد الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمصادقة عليها (أولا)، و استقلالية البرلمان في وضعه لأنظمتها الداخلية (ثانيا) وسنتطرق لحقيقة رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور (ثالثا)
أولا: إعداد الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمصادقة عليها

تعد عملية سن النظام الداخلي من المهام الأساسية التي تطلع بها كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري ذلك بهدف تنظيم الحياة الداخلية لكل مؤسسة، كما أنه يعتبر المجال المناسب لضبط العلاقات بين مختلف الهيئات التابعة لكل مؤسسة من أجل إيجاد التناسق والتفاعل لإنجاز مهام كل غرفة.⁴⁶

إن إعداد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان يمر عبر مراحل ويخضع لإجراءات دستورية سنحاول التطرق إليها:

1- ممارسة سلطة إعداد النظام الداخلي: يمارس كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بصورة منفردة مهمة إعداد نظامه الداخلي بكل استقلالية ودون تدخل من الغير، وهذه قاعدة عامة لكنها ليست مجردة، حيث سيتم التفصيل في هذه المسألة لاحقا.

⁴⁵ - تنص المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، في فقرتها الثالثة على أنه: " يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه.

⁴⁶ - علي بناي، المرجع السابق، ص 39.

وقد حدث وأن عرف هذا المبدأ استثناءً تمثل في تدخل السلطة التنفيذية في إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في عهد الأحادية الحزبية.⁴⁷

2- مجالات إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: إذا كان المؤسس الدستوري قد رخص لكل من غرفتي البرلمان لإعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه فإنه يفهم من هذا أنه تبنى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، لكن رغم ذلك يطرح التساؤل حول مدى استقلالية البرلمان في وضع نظامه الداخلي لغرفتي البرلمان ملزمتان بالامتثال إلى الحدود التي رسمها الدستور بحيث لا يجوز لها أن تتعداها ولا أن تتنازل عنها ومنه فغرفتا البرلمان عند إعداد نظامها الداخلي يجب عليها مراعاة المجال المحدد لهما في الدستور حيث نجد:

- مجال النظام الداخلي لا يتضمن المهام والاختصاصات والصلاحيات التي يتضمنها القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة، ولا القانون المتعلق بعضو البرلمان فهذين القانونين الأخيرين ينظمان العلاقات مع مؤسسات أخرى خارج الهياكل والهيئات الداخلية لهما.⁴⁸

- مجال النظام الداخلي يتحدد بتنظيم العلاقات بين اللجان وهيكل غرفتي البرلمان وهو ملزم لهما دون باقي المؤسسات الخارجية عن غرفتي البرلمان.

- مجال النظام الداخلي يتحدد أيضا بتضمينه الصلاحيات المخولة دستوريا لغرفتي البرلمان دون غيرها كما أنها تتحدد في إطار ما يتحملة النص الدستوري فقط.⁴⁹

3- المبادرة بإعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: لنواب غرفتي البرلمان، أو مكتب غرفتي البرلمان الحق في المبادرة باقتراح تعديل النظام الداخلي إذا توفرت بعض الشروط الشكلية

⁴⁷ - صديق كايس شريف، المرجع السابق، ص. 184.

⁴⁸ - المواد 119.123.127.128.132.135.137.، من دستور 2020، مصدر سابق.

⁴⁹ - فتيحة بن صديق، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته-دراسة مقارنة-، دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022-2023، ص ص. 97، 98.

والإجرائية. جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي نشر في 30 يوليو 2000 ضمن المادة 85 منه: "يمكن تعديل أحكام النظام الداخلي بناء على لائحة موقعة من 30 نائبا على الأقل أو بطلب من مكتب المجلس. لا يمكن تعديل النظام الداخلي إلا بعد 12 شهرا من تاريخ المصادقة عليه".⁵⁰

وتخضع هذه المبادرة لنفس الطريقة المتعلقة بالتعامل مع النص التشريعي على مستوى كل غرفة بحيث يعرض الاقتراح على مكتب المجلس إذا كانت المبادرة من النواب، الذي يحيله بدوره على اللجنة المختصة لدراسته وإعداد تقرير تمهيدي بشأنه، ويعرض فيما بعد على الجلسة العامة لمناقشته وعلى إثر إنهاء المناقشات يمكن لكل نائب اقتراح تعديل على حكم أو عدة أحكام من المشروع. تعرض هذه التعديلات على اللجنة المعنية لدراستها و يتم إعداد تقرير نهائي يعرض للتصويت ويصبح مصادق عليه إذا حصل على الأغلبية المنصوص عليها قانونا، لكن لا يتم العمل به إلا بعد أن تقر المحكمة الدستورية بمطابقة هذا النظام للدستور.⁵¹

ثانيا: مدى استقلالية البرلمان في وضعه لأنظمتها الداخلية

يتمثل النظام الداخلي للبرلمان في مجموعة التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس البرلمانية، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية، ذات العلاقة بسير المجلس والنظام داخله. فهو الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير عمل هذه المجالس، إذ يحدد العلاقات بين السياسيين (الأغلبية والمعارضة) ويقننها⁵²، ويحقق التوازن المطلوب بينهم، كما يضمن الحقوق ويحدد الواجبات للاقلييات البرلمانية ويبين المخالفات ويضع العقوبات إذ يحتكم إليه لفض النزاعات والخلافات.⁵³

⁵⁰ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج عدد 46، الصادرة في 30 يوليو 2000.

⁵¹ - المادة 137، دستور 2020.

⁵² - المادة 116، دستور 2020.

⁵³ - علي بناي، المرجع السابق، ص 36

ينظم النظام الداخلي للبرلمان من حيث المبدأ سير إحدى المؤسسات الدستورية والأمر ليس كذلك بالنسبة لأي مرفق أو جهاز إداري، فالنظام الداخلي للبرلمان ذو أساس دستوري عكس الأنظمة الداخلية للهيكل الأخرى.⁵⁴

يعتبر النظام الداخلي مصدرا أساسيا لبرلمان أي دولة فهو لا يعتبر فقط مجرد مجموعة من الإجراءات والضوابط لعمل البرلمان، بل يعتبر سلاحا خطيرا بين الأحزاب التي يكون لها التأثير البالغ في سير الشؤون العمومية.⁵⁵

ولما كان البرلمان مؤسسة دستورية قائمة بذاتها، وسلطة مستقلة تتولى التشريع في أمور مختلفة تهم البلاد، كان من البديهي والضروري تخويله سلطة إضافية تزيد من استقلالته وحسن سيره تتمثل في صلاحية إعداد نظامه الداخلي الذي يشمل مجموعة من القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العمل داخل البرلمان.⁵⁶

كما يتميز النظام الداخلي بإدراجه ومعالجته دستورا مما يشكل اعترافا صريحا لمدى أهمية هذا النمط وتشعبه بالروح الدستورية شكلا ومضمونا، والإقرار للبرلمان بسلطة صياغته دون هيئة أو سلطة أخرى سواه، وإذا كان النظام الداخلي بمثابة وثيقة تحكيمية وتوجيهية لحساسيات سياسية مختلفة، فله القدرة المطلقة على هيكلة الجهاز داخليا، وبه يساهم في تدعيم استقلالته عضويا.

بالإضافة إلى الدستور يستمد النظام الداخلي مصدره من القوانين العضوية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 135 من دستور 2020: يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة"، وهذا ما قد يؤدي إلى تراجع مسألة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان والتي تتيح له إمكانية تنظيم عمله الداخلي وضبطه باعتبارها مظهرا من أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات.

⁵⁴ – Jacqueline Morand Deriller, Cours Du Droit Administratif, 2ème édition, Paris, 1991, P263.

⁵⁵ – Dominique Turpin, Contentieux Constitutionnel, Presse Universitaire de France, 1994, P158.

⁵⁶ – علي بناي، المرجع السابق، ص 36.

وَإِخْضَاعُ الْأَنْظُمَةِ الدَّخْلِيَّةِ لِرِقَابَةِ الْمَطَابَقَةِ مِنْ طَرَفِ الْمَحْكَمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ، يُعْتَبَرُ بِمِثَابَةِ تَدْقِيقٍ وَتَقْيِيدٍ لِمَدَى اسْتِقْلَالِيَّةِ الْبَرْلَمَانِ فِي وَضْعِهِ لِأَنْظِمَتِهِ الدَّخْلِيَّةِ، فَإِذَا صرَحَتِ الْمَحْكَمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ بِأَنَّ النِّظَامَ الدَّخْلِيَّ لِإِحْدَى غُرْفَتَيْ الْبَرْلَمَانِ يَتَضَمَّنُ حَكْمًا غَيْرَ دِسْتُورِيٍّ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الْغُرْفَةِ الْمَعْنِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ تَصْرِيحِ الْمَحْكَمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ بِمِثَابَقَتِهِ لِلدِّسْتُورِ، كَمَا أَنَّ أَيَّ تَعْدِيلٍ لِهَذَا النِّظَامِ الدَّخْلِيَّ لِإِحْدَى الْغُرْفَتَيْنِ يَخْضَعُ لِمَدَى مِثَابَقَتِهِ لِلدِّسْتُورِ طَبَقًا لِأَحْكَامِ الْفُقْرَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ 8 مِنْ النِّظَامِ الْمَحْدَدِ لِقَوَاعِدِ عَمَلِ الْمَحْكَمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ " يُعْرَضُ كُلُّ تَعْدِيلٍ لِلنِّظَامِ الدَّخْلِيَّ لِكُلِّ مِنْ غُرْفَتَيْ الْبَرْلَمَانِ عَلَى الْمَحْكَمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ لِمِثَابَقَتِهِ لِلدِّسْتُورِ".⁵⁷

الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لرقابة المطابقة والآثار المترتبة عنها

تسهر المحكمة الدستورية على ضمان احترام النص الأسمى في الدولة، ومن أجل ممارسة المحكمة الدستورية مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، أقر المؤسس الدستوري الجزائري آلية الإخطار التي يتم من خلالها الاتصال بالمحكمة الدستورية إذ لا يمكن أن تتحرك المحكمة الدستورية دونها.⁵⁸

أولاً: إجراءات رقابة المطابقة

تكتسي القوانين العضوية نوعاً من الخصوصية الإجرائية والرقابية كونها نصوص تكميلية للدستور شارحة له، وموضوعاتها تعنى بمؤسسات الدولة أو تنظيمها أو كيفية إنشائها وعملها أو بنظام الحياة السياسية والنظام المالي والأمن الوطني⁵⁹ كما ويعود العمل في مطابقة

⁵⁷ - النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 75، الصادرة في 13 نوفمبر 2022.

⁵⁸ - محمد الصالح جلول، الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقاً للتعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 08، التي تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024، ص 48.

⁵⁹ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، فبراير 2018، ص ص 211-

النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للمحكمة الدستورية، وفي نفس الإطار تعد رقابة إلزامية.

أ - وجوب إحالة القانون العضوي والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة وسوف نقسم دراستنا لوجوب إحالة القانون العضوي والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة إلى:

1- خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة:

رقابة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) على القوانين العضوية هي رقابة إلزامية تتم بعد إقرار البرلمان للقانون وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وذلك للتحقق من مطابقته للدستور بعد إقراره ويرجع وجوب العرض للمطابقة إلى أهمية هذه القوانين وعلو مكانتها.⁶⁰

حيث حددت المادة 140 من دستور 2020 مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت فقرتها الأخيرة على خضوعها قبل إصدارها لمراقبة تطابقها مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية، فهذا النوع من القوانين لا يمكن إصداره إلا إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقته، بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية.⁶¹

ويتبين أن الطابع السياسي يتحقق أو ينسجم من كون النص التشريعي المعد من طرف البرلمان لا يكيف نصا تشريعيا مكتملا إلا بعد موافقة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية

⁶⁰ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية. أطروحة دكتوراه في القانون العام، إعداد: سميرة عتوتة، تحت إشراف: جميلة دوار، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، الجزائر، 2022، ص 74.

⁶¹ - جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة." مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 (2021)، ص ص 175 - 176.

حاليا)، فهي تحول جهة الرقابة إلى شريك في التشريع وأن الرقابة السابقة بطبيعتها رقابة سياسية حتما والزامية لكونها تعبر عن مشاركة ولو سلبية في إعداد القانون.⁶²

يتم تحريك إجراءات رقابة المطابقة السابقة على القوانين العضوية أمام المحكمة الدستورية بإخطار هذه الأخيرة برسالة تحيل مشروع القانون العضوي ليبت بمطابقته للدستور وذلك بموجب أحكام المادة 141 / 3 وكذا المادة 186/2 من دستور 2016⁶³، بهدف الحفاظ على الأمن التشريعي القائم بعدم تعريضه للمراجعة المستمرة وأن تتمتع الأوضاع القانونية أو الأوضاع القائمة بثبات كاف.⁶⁴

ومعنى هذا أن المحكمة الدستورية ملزمة بأن تبذل جهدا أكبر في فحص هذه القوانين، وتتصب الرقابة على الجوانب الإجرائية، كالتأكد مثلا بأن النص العضوي محل رقابة المطابقة المصادق عليه من قبل البرلمان قد استوفى نسبة المصادقة المقرر، ولم يتم إصداره بعد، كما تنص على الجانب الموضوعي أي عدم خروجها من مجالها المخصص لها دستوريا.⁶⁵

وبالرجوع إلى نص المادة 141 من دستور 2016 المعدل نجد أنها تشترط في المصادقة لإقرار نص القانون العضوي، المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل غرفة من البرلمان في القراءة الأولى، أي بتحقيق العدد الإجمالي لكل مجلس وليس أعضائه الحاضرين، ولم تحدد المادة 145 من الدستور النسبة المطلوبة للمصادقة على النص في القراءة الثانية، حتى أنه لم يحل إلى المادة 140 منه والتي تضمنت تحديد هذا النصاب في

⁶² - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، المجلد 01، العدد 01، المحكمة الدستورية، 2013، ص 16.

⁶³ - القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

⁶⁴ - سميرة عنوتة، المرجع السابق، ص 74

⁶⁵ - رقية بن عربية، ميسراتي سليمة، «الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة مطابقة أم رقابة دستورية)». مجلة المحكمة الدستورية، العدد الخاص، 1439هـ/2018م، ص. 11.

القراءة الأولى، أي حصوله على الأغلبية المطلقة للنواب $50\% + 1$ ، فإذا تخلفت هذه النسبة يعتبر مشروع النص غير مصادق عليه.⁶⁶

وإذا كان المجلس الدستوري قبل سنة 2020 يصدر آراء في إطار الرقابة السابقة قبل صدور النص وقرارات في إطار الرقابة اللاحقة بعد صدوره فإن المحكمة الدستورية أصبحت تصدر قرارات فقط بالنسبة لجميع أنواع الرقابة على دستورية القوانين المخولة إليها دستورياً، سواء تعلق الأمر برقابة الدستورية أو المطابقة وسواء كانت الرقابة إلزامية أو اختيارية، أو كانت سابقة أو لاحقة.⁶⁷

وتتخذ المحكمة هذه القرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ويلاحظ أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 قام بدسترة هذا الحكم المتعلق بقواعد عملها والذي كان يتضمنه في السابق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.⁶⁸

غير أن المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 أو ردت استثناء في فقرتها الثانية ولأول مرة⁶⁹، بحيث نصت على أن القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس الحاضرين والملاحظ أن هذه الأغلبية هي نفسها المشترطة للتصويت عليها من طرف غرفتي البرلمان حسب المادة 140 في فقرتها الثانية من دستور 2020 (سألفه الذكر).

⁶⁶ - احسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المرجع السابق، ص155

⁶⁷ - المواد 194 197 198 من دستور 2020.

⁶⁸ - المادة 141 الفقرة 2 و3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر عدد 42، صادرة بتاريخ 30 يونيو 2019.

⁶⁹ - المادة 197 من دستور 2020، تنص على: " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

هذا ما يجعلنا نفهم أن المحكمة الدستورية تتخذ قراراتها في مجال الرقابة الإلزامية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين إذا تعلق الأمر بالنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان في حين تتخذها بالأغلبية المطلقة لكل أعضائها وليس الحاضرين فقط بالنسبة للقوانين العضوية.

إذا كان المجلس الدستوري قبل سنة 2020 يصدر آراء في إطار الرقابة السابقة قبل صدور النص وقرارات في إطار الرقابة اللاحقة بعد صدوره فإن المحكمة الدستورية أصبحت تصدر قرارات فقط بالنسبة لجميع أنواع الرقابة على دستورية القوانين المخولة إليها دستوريا سواء تعلق الأمر برقابة الدستورية أو المطابقة وسواء كانت الرقابة إلزامية أو اختيارية، كانت سابقة أو اللاحقة.⁷⁰

تتحقق المحكمة الدستورية من أن نص القانون العضوي موضوع الإخطار قد تم إعداده وفق ما ينص عليه الدستور من شروط، ومن بينها عرضه على مجلس الدولة وكذا مجلس الوزراء طبقا لأحكام المادة 136 من دستور 2016 المعدل⁷¹. وإسنادا عليه، متى كان قرارها إيجابيا يكون النص مطابقا للدستور من الناحية الشكلية.⁷²

وإذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة فإن المحكمة الدستورية قد بينت بدورها المقصود من مفهوم رقابة المطابقة بأنه يلزم أن يكون النص موضوع الإخطار قد استتبط أحكامه من نصوص الدستور وعبر بأمانة ضمنها، كما ورد في

⁷⁰ - المواد 194 197 198 من دستور 2020.

⁷¹ - المادة 136: دستور 2016، مصدر سابق، تنص على: " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين

تكون اقتراحات القوانين القابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. "

⁷² - سميرة عتوتة، المرجع السابق سابق، ص78.

المبادئ الدستورية المعتمد عليها وعن الخطة البيانية المتضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره.

والغاية من إخضاع القانون العضوي إجباريا وقبل إصداره لرقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية التي تشمل طريقة إعداده مناقشته ورقابة أحكام التصويت عليه، ومضمونه ومدى تطابق كل ذلك مع الدستور لضمان وجود منظومة قانونية متجانسة مع الدستور لارتباطها وصلتها به، وعليه فإن عرضها كاملة بخلاف النصوص الأخرى، يعتبر ضروريا وحتميا وهذا ما اقره الدستور.⁷³

وعلى العموم يمكن الاستنتاج هو وجوب خضوع القوانين العضوية لرقابة المحكمة الدستورية مسبقا لإعلان مطابقتها للدستور، وهذا معناه إن إخضاعها للرقابة المسبقة والوجوبية، هو إجراء من إجراءات إصدارها، وخلاف ذلك يعد عيب شكلي يفضي إلى الحكم بعدم الدستورية، فالمادة 148 من دستور 2020 (144 من دستور 2016) حددت لرئيس الجمهورية مدة 30 يوما لإصدار القانون، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، وإن كان الأمر يبدو أكثر وضوحا ليس فقط من خلال وقف أجل الإصدار في حالة إخطار المحكمة الدستورية، بل كذلك من خلال ما ورد ضمن نص المادة 194 من دستور 2020 بشمولها لقرارات المحكمة الدستورية.⁷⁴

ب- إجراءات خضوع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة

بالإضافة إلى القوانين العضوية تطال رقابة المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والهدف من خلال إخضاع أنظمة المجالس البرلمانية للرقابة الدستورية يكمن في تجاوز ما قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة ثم يلتزم به المتعاملون معها حيث يتعلق الأمر بوجود علاقة تربط بين مختلف المؤسسات الدستورية ونظام سير كل

⁷³ - علي بناي، المرجع السابق، ص 29.

⁷⁴ - ليلي حمال، نعيمة عمارة، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين العضوية، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 781. تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة

غرفة داخليا في نفس الوقت، الأمر الذي يوجب رفض كل ما يتعارض مع أحكام الدستور من خلال الرقابة الدستورية لهذه الأنظمة.⁷⁵

تعتبر مطابقة النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان لأحكام الدستور رقابة إلزامية وإجبارية، لأن المشرع الدستوري نهى صراحة عن العمل بالنظام الداخلي ما لم تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور أو الشروع في تطبيقه قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية للغرض نفسه.⁷⁶

وهذه الإلزامية في مراقبة الدستورية توضح الطبيعة الدستورية للأنظمة الداخلية للمؤسسة التشريعية... في حين إن المراقبة الدستورية بالنسبة للقوانين العادية تعتبر مراقبة اختيارية بحسب الرغبة في اللجوء إليها من لدن الجهات المخول لها ذلك دستوريا.⁷⁷

وإن المجلس الدستوري بأنه: " كل قانون، لا سيما العضوي منه يجب أن لا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حيث لا تتعارض مع روح الدستور ذاته، وهو ما ورد في رأيه رقم 02 / ر 1 / ق / ع. ض / م. د / 97 / المؤرخ في 6 مارس 1997 يتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁷⁸

وسبب خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة السابقة هو تلك الخصوصية المتمثلة في إدراجه ومعالجته دستورا مما يشكل اعتراف صريح لمدى أهمية هذا النمط من النصوص القانونية ولتشعبه بالروح الدستورية شكلا ومضمونا، وإقرارا للبرلمان بسلطة صياغته دون هيئة أو سلطة أخرى سواه، وإذا كان النظام الداخلي بمثابة وثيقة تحكيمية

⁷⁵ - عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 244.

⁷⁶ - رشيد المدور، «خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي - دراسة تحليلية مقارنة». مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد 1، مارس 2008، ص 381.

⁷⁷ - رشيد المدور، المرجع السابق، ص 381

⁷⁸ - علي بناي، المرجع السابق، ص 26، 42.

وتوجيهية لحساسيات مختلفة، فله تلك القدرة والمكنة على هيكلة الجهاز داخليا وبما يساهم في تدعيم استقلاليته عضويا.⁷⁹

إن الاجتهاد الدستوري يعتبر أن قواعد الأنظمة الداخلية التي تكون محل تطبيق لقاعدة دستورية يجب أن تحترم بدقة مضمون القاعدة الدستورية دون إضافة أو نقصان، وفعلا هو ما عبر عنه المجلس الدستوري صراحة بمناسبة نظره في دستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1989، حيث انطلق من أن مفهوم المطابقة يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة ليقرر أنه يتعين على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المتضمنة للقواعد الدستورية، التي يستتبط منها جوهره.⁸⁰

فالعامل بالنظام الداخلي للبرلمان يتوقف على تصريح صادر عن المحكمة الدستورية، يقتضي بمطابقة مقتضياته لأحكام الدستور، وهو التوجه الذي كرسه المجلس الدستوري وأصبح يؤكد في كل مناسبة ينظر فيها في النظام الداخلي لإحدى الغرفتين، إن مبدأ الاستقلالية التنظيمية للبرلمان مقرونا بالرقابة الواجبة الموكلة للمجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي حيز التطبيق.⁸¹

حسب الفقرة 3 من المادة 135 من دستور 2020⁸² يعد كل من غرفتي البرلمان النظام الداخلي الخاص به إلا أن هذه الحرية في وضع التنظيم للسلطة التشريعية ليست مطلقة، حيث

⁷⁹ - رأي المجلس الدستوري رقم 1 / ر. ق. م د / 1989، المؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت 1989، يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعب الوطني في 22 يوليو 1989، والذي عنوانه ب: " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعب الوطني.

⁸⁰ - مراد رداوي، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة - دون رقم مجلد، العدد 11، 2018، ص 406.

⁸¹ - مراد رداوي، مرجع نفسه، ص 407

⁸² - المادة 135 / 3، دستور 2020، مصدر سابق، تنص على: " يعد كل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه

أكد المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 190 / فقرة أخيرة على خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الوجوبية أمام المحكمة الدستورية قبل دخولها حيز التطبيق والتي يتولى رئيس الجمهورية الإخطار بشأنها.

ثانيا: محدودية الإخطار الوجوبي

أ - الإخطار الرئاسي بشأن القوانين العضوية

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري حالات الإخطار الوجوبي المباشر ضمن التعديل الدستوري 2020 بثلاث (3) حالات واعتبرها حق ينفرد به رئيس الجمهورية⁸³. حيث تتمثل في إخطار برقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، ورقابة دستورية الأوامر التشريعية.

يعتبر الإخطار الوجوبي السابق أحد أهم خصائص رقابة المطابقة وأحد أهم الآليات التي نص عليها الدستور، وهو ما يجعل هذه الرقابة قبلية أو سابقة لإصدار القانون العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان.⁸⁴

إن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري 2020 فصل في مسألة وجوبية الإخطار الرئاسي لرقابة مطابقة القوانين العضوية من خلال نص المادة 190: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور"، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أزال الشك والغموض بخصوص وجوبية الإخطار من طرف رئيس الجمهورية وذلك بالنص الصريح على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016، في المادة 186 التي تنص على: " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا "

⁸³ - محمد الصالح جلول، الرقابة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقاً للتعديل الدستوري 2020. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، عدد 17، 2024، ص 49.

⁸⁴ - محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 04، تصدر عن: جامعة احمد دراية - ادرار، 2019، ص 5.

فالوجوبية هنا تعود على رأي المجلس الدستوري، والتعديل الدستوري لسنة 2020 جاء ليوضح الغموض الذي كان ضمن المادة 186 من دستور 2016 في مسألة الوجوبية.⁸⁵

تتفرد المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية عدد من المشاريع قبل دخولها حيز النفاذ، وذلك تأسيساً على دورها الوقائي الذي يسبق ختم النصوص ونشرها مما يجعل هذا المجال خصباً لتدخل المحكمة الدستورية، نظراً لأهمية العمل التشريعي من حيث الكم والنوع.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمها، وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية.⁸⁶

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 لم يحدد آجال يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدده ممارسته لحق الإخطار الوجوبي.⁸⁷

فغرض القوانين العضوية من المجلس الدستوري سابقاً أو المحكمة الدستورية حالياً لا يتوقف على مسألة الشك في دستورتها بل هو أمر إلزامي، فمنطق هذه الرقابة لا يقوم على وجود مطاعن خاصة، وإنما لضرورة فحصها في مجملها لتتأكد من موافقتها لأحكام الدستور⁸⁸، وعليه فالرقابة السابقة أو القبليّة لا تميز رقابة المطابقة وإنما الذي يميزها هو الإخطار الوجوبي.⁸⁹

⁸⁵ - عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 243

⁸⁶ - لامية حمامة اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري مجلة الحقوق والعلوم الانسانية 2020 المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 152. تصدر عن جامعة الجلفة.

⁸⁷ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، تصدر عن كلية الحقوق جامعة برجي مختار - عنابة -، 2021، ص 70.

⁸⁸ - رقية بن عربية، ميسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 58.

⁸⁹ - محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 05.

وينحصر الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية دون غيره من الجهات الرسمية، ويجب على رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020 (سابقة الذكر)، وبناء على هذا المعيار الأساسي والشرط الجوهري كفعل أساسي لرقابة المطابقة، تبدأ المحكمة الدستورية في مراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.

ونشير في ذلك إلى رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، وذلك بناء على إخطار رئيس الدولة طبقاً لأحكام المادتين 141/3 و 186/2 من دستور 2016 برسالة مؤرخة في 14 سبتمبر 2019 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بنفس التاريخ تحت رقم 162.⁹⁰

ب - الإخطار الرئاسي بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تعتبر رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور باعتباره مجموعة القواعد القانونية المعنية ذات الطبيعة الخاصة والتي يضعها منفرداً أي البرلمان لتنفيذ نظامه الداخلي والتي تتضمن تشكيل هيكله وأجهزته ووظائفه، وتهدف إلى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية، وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 190 فقرتين 5 و6 من دستور 2020.⁹¹

ويلاحظ أنه بالنسبة لرقابة دستورية النظام الداخلي لم يجر المؤسس الدستوري على الأحكام المتعلقة برقابته أي تعديلات حيث قصر المؤسس الدستوري إخطار المحكمة الدستورية وجوباً بشأن مراقبة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على رئيس الجمهورية دون إشراك رئيس

⁹⁰ - رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر.ق. ع / م.د / 2019، المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات للدستور، ج. ر العدد 55 المؤرخة في 15 ديسمبر 2019.

⁹¹ - المادة 190 فقرتين 5 و6، دستور 2020.

الغرفتين في ذلك، وإن كان الأمر مقبولاً فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه من يقوم بإصدارها، فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لإجراء الإصدار، إذ تعتبر سارية فور التصويت عليها من قبل البرلمان ورقابتها من طرف المحكمة الدستورية، وبالتالي توصل هذه المسألة إلى اقتراح إسناد اختصاص إخطار المحكمة الدستورية لرئيس الغرفة المعنية.⁹²

ومما سبق يستنتج أن المؤسس الدستوري أخضع النظام الداخلي للبرلمان وكل تعديل يجري عليه لرقابة المطابقة السابقة، كون هذه الأنظمة الداخلية تعد امتداداً للدستور وللقوانين العضوية مكتملة ومفسرة لها، وبالرغم من تخويل المؤسس الدستوري للبرلمان اختصاص وضع نظامه الداخلي، إلا أنه لم يقر له السيادة التامة في ذلك. وهذا حتى يلتزم البرلمان بأحكام الدستور في تنظيم هياكل المجلسين وكيفية سيرهما، فأعضاء البرلمان قد يضعون أحكاماً في نظامهم الداخلي تقوي من صلاحياتهم وتكون مخالفة للدستور.

يتم الإخطار بواسطة رسالة موقع عليها من قبل رئيس الجمهورية موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية حالياً (المجلس الدستوري سابقاً)، مرفقة بالنص المعروف على رقابة المطابقة، ويتم إيداع رسالة الإخطار مع النص لدى أمانة المحكمة الدستورية وتسجل في سجل يسمى سجل الإخطار مع تسليم الجهة المخطرة إشعار بالاستلام، ويبدأ من هذه اللحظة حساب ميعاد (30) يوماً للفصل في مطابقة النص الدستوري إلى غاية صدور القرار، وهذا ما يعني إن الإخطار يصبح نهائي لا رجعة فيه.⁹³

يمكن لرئيس الجمهورية تفادي إجراء رقابة مطابقة من خلال عرض النص على الاستفتاء الشعبي في إطار المادة 08 الفقرة 04 من دستور 2020، وأمام هذا الوضع نكون أمام نوعين من القوانين العضوية يتمثل النوع الأول في القوانين العضوية البرلمانية الخاضعة

⁹² - لامية حمادة، المرجع السابق، ص 154

⁹³ - المواد 09-12 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

لرقابة المطابقة للدستور والنوع الثاني يتمثل في القوانين العضوية المصادق عليها من طرف الشعب والتي تتحرر من الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي يمكنها أن تعدل نصوص الدستور.⁹⁴

وحيث أنه لا يوجد في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ما يشير إلى مسألة الفورية أو يقيد جهة الإخطار بمهلة محددة لعرض النظام الداخلي أو التعديل على المحكمة الدستورية، فإن الفاصل بين تاريخ إقرار النظام الداخلي وتاريخ عرضه على المحكمة الدستورية قد يدوم مدة طويلة جدا ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى وجود طرف وسيط - رئيس الجمهورية - بين الهيئة مصدرة اللائحة والمحكمة الدستورية جهة الرقابة.⁹⁵

واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد اخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور من قبل المحكمة الدستورية، و أوكل صلاحية الأخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابل للتطبيق ومن ثمة واجب التنفيذ⁹⁶، ينحصر هذا الإخطار في رئيس الجمهورية وهو ملزم به، والسبب في ذلك كونه يتعلق بالنصوص المكتملة للدستور ويجب التأكد من مطابقته التامة للدستور، وهذا يدخل حتما ضمن التزام أكبر أوكله الدستور لرئيس الجمهورية وهو السهر على احترام الدستور وحمايته طبقا للمادة 84 من الدستور⁹⁷. وكذا المادة 90

⁹⁴ - فتيحة بن صديق، المرجع السابق، ص 119.

⁹⁵ - مراد رداوي، المرجع السابق. ص 408

⁹⁶ - علي بناي، مرجع، المرجع السابق، ص 72

⁹⁷ - المادة 84 من دستور 2020، مصدر سابق، تنص على:

يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدستور ويسهر على احترامه.

يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له إن يخاطب الأمة مباشرة "

المتعلقة بأداء القسم واليمين الدستورية، فرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وقسمه بالدفاع عن الدستور، وباعتباره مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بتطبيق التشريعات مع الدستور، كل هذه المهام الرفيعة تستلزم الحرص والانتباه الشديد من رئيس الجمهورية بحمايته، وهذه الحماية تستوجب سموه في هرم النظام القضائي وعدم مخالفة أي قانون لأحكامه نصا وروحا، وخاصة إن كان هذا القانون مكملا ومفسرا للدستور كالقانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

إن ما يمكن استخلاصه من نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن إخطار هذه الأخيرة هو محرك للرقابة الدستورية، وهو يقوم بالأساس على شروط يتعين توفرها لصحته، أو لها الشروط الشكلية المقررة قانونا، وفقا لما تنص عليه المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، توجه رسالة إخطار مرفقة بالنص المطعون فيه إلى رئيس المحكمة الدستورية. أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية للإخطار فإنها مستخلصة من نص المادة 186 من دستور 2020، ولأنه وبمفهوم المخالفة لا يقبل الإخطار إذا قامت به جهات أخرى غير المحددة في النص الدستوري، كما أن إخطار المحكمة الدستورية (حاليا) لا بد أن يتم وفق نص المادة 190 من الدستور.⁹⁸

ثالثا : آثار رقابة المطابقة

يترتب على عرض نص القانون العضوي أو النظام الداخلي للمجلس البرلماني لرقابة المطابقة مع الدستور آثار تختلف حسب النص المعروض للرقابة وبالنظر للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية.

أ - خضوع كامل النص للرقابة

⁹⁸ - ليليا جمال، نعيمة عمارة، دور المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين العضوية، مجلة المحكمة الدستورية (أو مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، العدد الخاص لعام 2018/1439هـ، ص 782

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد إن مادة 195 في فقرة 5 قد خولت المحكمة الدستورية حق النظر إلى كامل النص ولم تقتصر على أحكام موضوع الأخطار وهذا بالنسبة للقوانين العضوية ونفس المادة في فقرتها الأخيرة قد قامت بتوسيع هذا الإجراء ليشمل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

وفي هذا الصدد فرقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية بالإضافة إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تتم من خلال النظر في هذه النصوص من الناحية الشكلية والموضوعية، ومن أول تأشيريات القانون موضوع الإخطار إلى آخر مادة منه ويعود هذا إلى طبيعة رقابة المطابقة التي تكون قبل صدور القانون العضوي، وقبل نشر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالتالي فالرقابة تمتد إلى إجراءات وضع النص، من خلال طريقة إعداده ومناقشته والتصويت عليه، ومدى توافق هذه الإجراءات مع الدستور.⁹⁹

ولقد حدد المؤسس الدستوري على سبيل الحصر القوانين التي تخضع للرقابة، وبالموازاة فإن المحكمة الدستورية قد أخذت على عاتقها توضيح مفهوم رقابة المطابقة والتي تقتضي أن يكون النص موضوع الإخطار قد تضمن المبادئ الدستورية التي بني عليها، بحيث تنعكس هذه المبادئ من خلال الإشارة إليها في أحكام القانون بالإضافة إلى ترجمة مضامينها بصورة دقيقة.

ب - خضوع النص حرفيا لرقابة المطابقة:

تبدأ المحكمة الدستورية رقابة دستورية القوانين العضوية بالتحقق من مطابقتها الحرفية للدستور، أي فيما إذا جاءت بإنتاج متطابق حرفي وبسيط من الدستور، وهذا يكون عمليا برقابة

⁹⁹ - سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، بإشراف لزهة خشايمية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -، 2022/2023، ص 170. المتاحة على:

[Http://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/14269](http://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/14269)

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/05 على الساعة: 17:48

المصطلحات التي جاءت في القانون العضوي، ومدى تطابق المصطلحات مع المصطلحات التي جاء بها الدستور في تعديله لمجال ذلك القانون.¹⁰⁰

وتنظر المحكمة الدستورية في مدى احترام السلطة التشريعية لإجراءات التشريع المنصوص عليها دستوريا بدأ من إيداع مشروع القانون أو اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وإرفاق مشروع القانون برأي مجلس الدولة وطريقة المناقشة والتصويت عليه، ولا سيما أن القانون العضوي يشترط تصويت أغلبية مطلقة لنواب وأعضاء مجلس الأمة ومطابقة القانون العضوي مع نص المواد 136، 138، 141 من الدستور.¹⁰¹

كما تتأكد المحكمة الدستورية من صحة الإخطار باعتباره وقع من قبل رئيس الجمهورية طبقا للدستور. وبعد التأكد من مطابقة القانون العضوي والأنظمة الداخلية من الناحية الشكلية لإجراءات الإعداد والمصادقة كما نص عليها الدستور، ومن صحة إجراء الإخطار تبدي المحكمة الدستورية رأيها في الشكل بالمطابقة أو عدم مطابقة النص للدستور من حيث الشكل. ومنه يعتبر قوام وجوهر المعيار الشكلي هو مخالفة أو عدم مراعاة الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في القوانين، فالرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة تقوم أو لا على توافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في القوانين جميعها، وهي مرحلة تسبق بالضرورة الخوض في اتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور.¹⁰²

وعلى اعتبار أن الإخطار الو جوبي احد أهم خصائص رقابة المطابقة واحد أهم الآليات التي نص عليها الدستور بشأنها، وبناء على هذا الشرط المعياري والذي يعتبر شرطا أساسيا في

¹⁰⁰ - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة دكتوراه تحولات الدولة، بإشراف بوحينة قوي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - 2009/2010، ص 17. متاح على:

<http://hdl.handle.net/123456789/531> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/05 على الساعة 17:30

¹⁰¹ - المواد: 136 138 141 من دستور 2016 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

¹⁰² - سميرة عتوتة، جميلة دوار، المرجع السابق، ص 77.

هذه الرقابة تبدي المحكمة الدستورية رأيها بخصوص مدى مطابقة مشروع قانون العضوي أو النظام الداخلي للمجلس البرلماني المعروف عليها للدستور من عدمها.¹⁰³

ج - خضوع كامل النص منطقياً لرقابة المطابقة:

وهي على عكس سابقتها فالمحكمة الدستورية هنا تقوم بمطابقة الحكم الواقعي ونموذجه العام والمجرد بمعنى أن الدستور يضع للمشرع مجموعة من التنظيمات لوضعها موضع التطبيق، وبغيابها يكون العمل التشريعي غير دستوري لغياب المرجعية الدستورية لرقابة المحكمة المنطقية تهدف إلى تحقيق غاية، هي تفعيل أحكام الدستور لتصبح قابلة للتنفيذ حيث يمكن أن تفهم رقابة المطابقة من وجهتين: إما بصفة دقيقة كمرادفة لتشابه وإما بأكثر اتساعاً كمرادف لانسجام أو عدم التعارض، ومقتضى رقابة المطابقة أنه لا يعتبر النص المراقب محضور.¹⁰⁴

إذن يجب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ألا يتضمن أي تناقض مع مضمون نص الدستور.¹⁰⁵

د - خضوع مجال القانون العضوي والنظام الداخلي لرقابة المطابقة:

تراقب المحكمة الدستورية مدى احترام القانون العضوي لمجاله وعدم تجاوزه لمجال القانون العادي، إذ جاء في رأي سابق عن المجلس الدستوري بشأن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ما يلي: "اعتباراً أن المشرع أدرج في المواد 5 و6 و27 و28 من القانون العضوي موضوع الإخطار أحكاماً لا تتعلق بالتنظيم القضائي، ذلك أن المواد 5 و6 و7 و8 و27 و28 تتضمن... كما تضمنت ومن جهة أخرى مادتان 6 و28 مواضيع تدخل ضمن مجال التشريع المحدد في مادة 122 من الدستور". كما استبعد هذا المجلس المواد 24

¹⁰³ - المرجع نفسه، ص 77.

¹⁰⁴ - رداوي مراد، المرجع السابق سابق، ص 406.

¹⁰⁵ - جمال رواب، المرجع السابق، ص 174.

و26 من قانون التنظيم القضائي لعدم مطابقتها للدستور على أساس أن الأقطاب القضائية المتخصصة تدخل في مجال القانون العادي طبقا للمادة 122 من دستور وليس مجال القانون العضوي، ولنفس السبب استبعد المادة 29 التي تنص على تصنيف الجهات القضائية بموجب قرار من وزير العدل واعتبرها مسالة تدخل ضمن مادة 122 ف 6 أي من اختصاص القانون العادي.¹⁰⁶

بالإضافة إلى ذلك تراقب المحكمة الدستورية توزيع الاختصاص بين القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث اعتبرت أن إدراج النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للنص يتبين منه أن افتتاح دورات المجلس الشعبي الوطني يكون طبقا للمادتين 4 و5 من القانون العضوي فيه اعتداء على اختصاص ومجال محجوز للقانون العضوي وذلك لان قانون العضوي لم يحيل المسالة على التنظيم، كما اعتبر أيضا أن تخويل النظام الداخلي صلاحية طلب توقيف الجلسة لرئيس كل مجموعة برلمانية اعتداء على مجال اختصاص القانون العضوي.¹⁰⁷

رابعا: الآثار المترتبة عن قرارات مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور

إذا كان المجلس الدستوري قبل سنة 2020 يصدر آراء في إطار الرقابة السابقة قبل صدور النص وقرارات في إطار الرقابة اللاحقة بعد صدوره، فإنه ما يستشف من نص التعديل الدستوري الأخير أن المحكمة الدستورية أصبحت تصدر قرارات فقط، بالنسبة لجميع أنواع الرقابة على دستورية القوانين المخولة إليها دستوريا.¹⁰⁸

¹⁰⁶ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر قع/ م. د /05 مؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر العدد 51، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2005.

¹⁰⁷ - رأي المجلس الدستوري رقم 10 / ر ن د / م د / 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000.

¹⁰⁸ - مادة: 194، 197، 198 من دستور 2020.

وتتخذ المحكمة هذه القرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويلاحظ أن المؤسس الدستوري في سنة 2020 قام بدسترة هذا الحكم المتعلق بقواعد عملها والذي كان يتضمنه في السابق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبالضبط في مادة 141 فقرة 2 و 3 منه.¹⁰⁹

لكن نلاحظ أن المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 أوردت استثناء في فقرتها ولأول مرة، بحيث نصت على أن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة القوانين العضوية تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس الأعضاء الحاضرين.

وتعتبر رقابة المحكمة الدستورية على مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) للدستور من الآليات المهمة التي أقرها المشرع الدستوري الجزائري، قصد ضمان انسجام التشريع البرلماني مع أحكام الدستور، ومنع صدور قواعد قانونية أو تنظيمية داخلية تتعارض مع المبادئ الدستورية، لا سيما ما يتعلق بتنظيم سير البرلمان وصلاحياته.

وتمارس المحكمة هذه الرقابة وجوبيا، أي قبل إصدار القانون العضوي أو اعتماد النظام الداخلي، مما يجعلها رقابة سابقة تهدف إلى الوقاية من حالات عدم الدستورية. ويترتب عن هذه الرقابة مجموعة من الآثار القانونية والسياسية، تتعلق أساسا بمدى مشروعية النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة، والزامية تعديلها عند ثبوت عدم المطابقة.

¹⁰⁹ - مادة 141 فقرة 2، 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وقد نص دستور 2020 في المادة 139 على أن: "يعرض رئيس الجمهورية، قبل إصدار القانون العضوي، النص على المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقته للدستور".¹¹⁰

كما تنص المادة 137 على أن: "يعرض كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي على المحكمة الدستورية للفصل في مطابقته للدستور قبل اعتماده نهائياً".

1- إلزامية تعديل النص في حال عدم المطابقة

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة نص قانون عضوي أو نظام داخلي للدستور، فإن ذلك يُرتب التزاماً قانونياً بعدم اعتماده أو إصداره قبل إدخال التعديلات المطلوبة.

وفي هذه الحالة، لا يمكن للسلطة التشريعية أو التنفيذية تجاوز قرار المحكمة، ويُعد النص باطلاً ما لم يُعدّل ويُعرض مجدداً على المحكمة.

"إن الرقابة القبلية على مطابقة القوانين العضوية تجعل من المحكمة الدستورية هيئة وصاية دستورية تضمن تطابق القواعد القانونية مع أحكام الدستور قبل دخولها حيز النفاذ."

2- ترسيخ مبدأ سمو الدستور والرقابة الوقائية

تمثل هذه الرقابة آلية وقائية ترسخ مبدأ سمو الدستور وتمنع تنازع النصوص داخل النظام القانوني، خصوصاً داخل السلطة التشريعية نفسها. فالنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ليس مجرد لائحة تنظيمية، بل هو نص له قوة قانونية تؤطر عمل السلطة التشريعية، وبالتالي فإن خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية يضمن انسجامه مع المبادئ الدستورية، مثل مبدأ الفصل بين السلطات، وحقوق المعارضة، وعلنية الجلسات

¹¹⁰ - سعيد بوشعير، النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص.

ويشير الأستاذ فضيل بن ناصر إلى أن: "الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان تضمن احترام الضوابط الدستورية الداخلية، وتمنع انحراف الغرفتين في تنظيم صلاحيات أجهزتهما أو الحد من حقوق النواب.¹¹¹

المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يحدد الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات العامة وينظم السلطات العامة في الدولة وعلاقاتها مع بعضها البعض. حيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار.

وتطلع هذه المحكمة برقابة دستورية القوانين العادية وفقا لأليتين وهما الرقابة الدستورية عن طريق إخطارها من طرف الهيئات المخول لها دستوريا هذا الاختصاص، ورقابتها عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو ما يعرف في فرنسا بمسألة الأولوية الدستورية. والذي يسمح لأطراف الدعوى بإثارة الدفع في دستورية نص قانوني يتوقف عليه مآل النزاع.

وتقوم كل من رقابة الدستورية عن طريق الإخطار ورقابتها عن طريق الدفع على مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الدستور والقوانين ذات الصلة، كما أن نطاق هتين الرقابتين يختلف عن بعضه البعض ويختلف أيضا عن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية.¹¹²

¹¹¹ - فضيل بن ناصر، الوجيز في النظام الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 226.

¹¹² - غريس لحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستور لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 31 ديسمبر 2020، ص. 62.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق رقابة دستورية القوانين العادية عن طريق آلية الإخطار في المطلب الأول، و رقابة الدفع بعدم الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين العادية عن طريق آلية الإخطار

يختلف مضمون الرقابة الدستورية عن طريق الإخطار عن مضمون رقابة الدفع بعدم الدستورية وكذا رقابة المطابقة سواء من حيث الشروط أو الإجراءات أو النطاق أو من حيث الجهات المخولة بإثارة عدم الدستورية.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق مفهوم رقابة الدستورية عن طريق الإخطار في الفرع الأول، و نطاق رقابة الدستورية عن طريق الإخطار وامتداده إلى ضبط مجال القانون العادي في الفرع الثاني، الآثار المترتبة على رقابة الدستورية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم رقابة الدستورية عن طريق الإخطار

رقابة الدستورية هي رقابة جوازية (اختيارية) قائمة على سلطة الموازنة في الإخطار الممنوح لجهات محددة على سبيل الحصر تتمثل في:

- رئيس الجمهورية
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.¹¹³
- أربعين (40) نائبا.

¹¹³ - تنص المادة 103 من الدستور: "يقود الحكومة وزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية..."

▪ خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة.

إن رقابة الدستورية تتضمن تلك الحالات التي تعرض فيها النصوص القانونية على المحكمة الدستورية عن طريق آلية الإخطار الاختياري الذي يشكل المعيار الأبرز في تمييزها عن رقابة المطابقة الدستورية باستثناء ما تنص عليه المادة 142 من الدستور التي تطرح إشكالا فيما يخص الأوامر التشريعية.¹¹⁴

هذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة سابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها، ويمارس كرقابة لاحقة إذا تعلق الأمر بالتنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور. وتتميز رقابة الدستورية بعدة مميزات يمكن إيجازها في الآتي:

- تعتبر رقابة أقل صرامة مقارنة برقابة المطابقة.
- هي رقابة غير شاملة لكل النص كأصل عام، بل تتعلق ببعض المواد محل الإخطار
- عملية الرقابة تقتصر على الجانب الموضوعي للنص محل الإخطار، فلا تنظر المحكمة الدستورية في إجراءات إعداد القانون والمصادقة عليه، بل تقتصر الرقابة على النظر في دستورية المادة أو المواد الواردة في رسالة الإخطار، لكن لا يوجد ما يمنع أن تمتد الرقابة على النص بكامله، وقد حدث ذلك عام 2000.¹¹⁵
- رقابة الدستورية (المعاهدات والقوانين والتنظيمات قد تتعدد فيها الإخطارات بتعدد الجهات المخولة بحق الإخطار المنصوص عليه في المادة 193 من الدستور.

الفرع الثاني: نطاق رقابة الدستورية عن طريق الإخطار وامتداده إلى ضبط مجال القانون العادي

¹¹⁴ - جمال رواب، المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، المرجع السابق، ص. 170.

¹¹⁵ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص. 144.

تُعد الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار إحدى الآليات الأساسية التي تركز مبدأ سمو الدستور في النظام القانوني الجزائري. وهي رقابة ذات طابع وقائي، تمارسها المحكمة الدستورية - أو المجلس الدستوري سابقاً - على مشاريع القوانين أو القوانين قبل أو بعد صدورها¹¹⁶، حسب الحالات التي ينص عليها الدستور¹¹⁷، ويتحدد نطاق هذه الرقابة مبدئياً في مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور، سواء من حيث المضمون أو في بعض الحالات الشكل.¹¹⁸

وقد توسّع هذا النطاق بمرور الزمن ليشمل - إلى جانب النظر في مخالفة النصوص للحقوق والحريات أو المبادئ الدستورية - ما يُعرف بـ"ضبط مجال القانون"¹¹⁹، أي التحقق من مدى احترام السلطة التشريعية للحدود التي رسمها الدستور للقانون العادي، وتمييزه عن المجال التنظيمي الذي يعود أصلاً للسلطة التنفيذية، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة 143 من دستور 1996، وما أعيد التأكيد عليه في دستور 2020.¹²⁰

ومن الأمثلة البارزة على هذا الامتداد، القرار الصادر عن المجلس الدستوري في سنة 2000، والذي قضى بأن البرلمان تجاوز اختصاصه حين تناول في أحد القوانين مسائل تدخل ضمن المجال التنظيمي، ما يشير إلى أن الرقابة عن طريق الإخطار لم تعد تقتصر فقط على مدى دستورية النصوص، بل باتت أداة لضبط حدود تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أولاً: رقابة دستورية القوانين العادية

¹¹⁶ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص. 144.

¹¹⁷ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022، ص. 186.

¹¹⁸ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص. 38.

¹¹⁹ - المادة 1 من القانون العضوي رقم 21-08

¹²⁰ - المادة 143 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه¹²¹، بعد سلسلة المراحل والإجراءات المنصوص عليها في المادة 144 وما يليها من الدستور.

كما حددت المادة 139 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عادية، ونصت المادة 190 من الدستور في فقرتها الثانية على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

تخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية الجوازية السابقة أي قبل صدورها¹²²، إذ تختص المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين قبل صدورها في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرتها الجهات المحددة في المادة 193 بشأن نفس القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تحصن ضد الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، وهي الحالة التي يجوز أن يكون فيها النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.¹²³

ثانياً : آثار رقابة دستورية القوانين العادية

تُشكل الرقابة على دستورية القوانين العادية الوسيلة الأساسية لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، والحيلولة دون إصدار أو تطبيق قوانين تتعارض مع أحكامه. وتمثل القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في هذا المجال مظهرًا مهمًا لحماية الشرعية الدستورية، حيث لا تقتصر على الإلغاء الشكلي للنصوص، بل ترتب آثارًا قانونية وسياسية تمتد إلى ضبط العلاقات بين

¹²¹ - تنص المادة 114 من الدستور: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لهما السيادة في إعداد القانون التصويت عليه.

¹²² - تنص المادة 148 فقرة 1 من الدستور "يصدر رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 300 يوما من تاريخ تسليمه إياه".

¹²³ - غربي لحسن، المرجع السابق، ص 27.

السلطات، وصيانة الحقوق الأساسية للمواطنين، وتوجيه التشريع الوطني نحو الالتزام بالمعايير الدستورية.

1- حجية قرارات المحكمة الدستورية

تتميز قرارات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بحجية مطلقة وملزمة لجميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهذه الحجية تعني أن أي نص تقرر المحكمة بعدم دستوريته يفقد قوته الإلزامية مباشرة، ولا يجوز إعادة سنّه بنفس الصيغة أو المحتوى المخالف.¹²⁴

وقد نصت المادة 226 من دستور 2020 على أن: "قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية."

كما تؤكد المادة 125 من القانون العضوي رقم 21-02 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن قراراتها تكون واجبة النفاذ فور صدورها، دون حاجة لأي إجراء إداري أو تشريعي آخر "الطابع الملزم لقرارات المحكمة الدستورية يضي على الرقابة الدستورية طابعاً فعالاً، ويكرّس سمو الدستور على ما عداه من القوانين".¹²⁵

2- الأثر القانوني لعدم دستورية القوانين

يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون ما سقوط النص القانوني كلياً أو جزئياً، وتزول آثاره القانونية من تاريخ صدور القرار. ويؤدي ذلك إلى وقف تطبيق القانون موضوع الطعن،

¹²⁴ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 309.

¹²⁵ - فضيل بن ناصر، المرجع السابق، ص. 228.

ويمنع المحاكم أو الإدارة من الاستناد إليه، كما قد يدفع بالمشرع إلى إعادة سنّ القانون في صيغة منسجمة مع الدستور.¹²⁶

وقد يترتب على هذا الإلغاء أيضاً أثر رجعي، في حال ارتبط الأمر بحقوق مكتسبة أو حريات أساسية، وذلك في إطار ما تقرره المحكمة الدستورية بحسب طبيعة النص وظروف تطبيقه.

"الآثار المترتبة على إلغاء قانون غير دستوري لا تقتصر على مجرد الإلغاء، بل تشمل إعادة تشكيل الفضاء التشريعي وتنبيه المشرع إلى ضرورة احترام الضوابط الدستورية."

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في إطار رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، فإذا قررت هذه المحكمة عدم دستوريته، فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:¹²⁷

¹²⁶ - فضيل بن ناصر رجع سابق ص 229.

¹²⁷ - تنص المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج عدد 21، الصادرة في 26 فبراير 2008: "يحدد أجل الطعون أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري، الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي". المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج. ر. ع 48، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

أولاً: بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية

لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصاً في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات أو أحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة.¹²⁸

ثانياً : بخصوص القوانين العادية

لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه يفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار، وهذا ما كان معمول به من قبل المجلس الدستوري حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتم النص في المادة 05 منه على تصدي المجلس لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المختر به أو نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار.

ثالثاً: بخصوص الأوامر ولتنظيمات:

يفقد النص أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم لدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون أعمال الأثر الرجعي حفاظاً على الحقوق

¹²⁸ - غري لحسن، المرجع السابق، ص40

المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يسري في الحاضر والمستقبل فقط، علماً أن رقابة الدستورية المنصبة على التنظيم والأوامر هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية وبالتالي يكون النص قد طبق للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تصل إلى شهرين (برفع الإخطار بخصوصها خلال شهر وتفصل المحكمة الدستورية فيه خلال 30 يوماً)، وعليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة.¹²⁹

الفرع الرابع : رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها، الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية هي رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون.¹³⁰

أولاً: تعريف رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

يجمع هذه النوع من الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق

¹²⁹ - غربي لحسن، المرجع السابق، ص41.

¹³⁰ - جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، المرجع السابق، ص73.

الإخطار وثانياً يتعين ان يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.¹³¹

كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدات خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا ستولى للحق في اللجوء لهذه الرقابة، وهذا ما تضمنته المادة 154 من الدستور المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.¹³²

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وهي شقها الثاني لرقابة لاحقة، تنقيد بما تنقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.

ثانياً: الآثار المترتبة عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية.¹³³

النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة. كما تقتضي بعدم دستورية نفس النص في حالة مخالفته للدستور.¹³⁴

¹³¹ - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 27

¹³² - المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

¹³³ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 44.

¹³⁴ - المادة 198 التعديل الدستوري لسنة 2020

وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدات وهذا ما يفهم من نص المادة 198.

المطلب الثاني: رقابة الدفع بعدم الدستورية

يُعد نظام الدفع بعدم الدستورية من أبرز آليات الرقابة القضائية على القوانين، التي تُمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحياتهم في مواجهة نصوص قانونية يُشتبه في عدم دستورتها. وقد أقره المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم جرى تطويره وتعزيزه في دستور 2020، حيث أصبح يُشكل آلية رقابة لاحقة على القوانين التي سبق أن تم التصديق عليها ودخلت حيز التنفيذ¹³⁵، وتقوم هذه الآلية على إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف النزاع أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، متى تبين له أن الحكم التشريعي المطلوب تطبيقه في النزاع يمس بالحقوق أو الحريات المضمونة دستورياً. وفي حال استوفت الشروط الشكلية والموضوعية، يُحال الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وتُعد هذه الآلية مكسباً مهماً على مستوى تعزيز الرقابة الشعبية على التشريعات، كما أنها تُسهم في إعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية في حماية الدستور.

¹³⁵ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص. 212.

وقد أضاف القانون العضوي رقم 21-08 المتعلق بالمحكمة الدستورية طابعاً إجرائياً دقيقاً على هذه الرقابة¹³⁶، من خلال تحديد شروط القبول، ومعايير الجدية، وآجال البت، مما يعزز من فعاليتها دون أن يحولها إلى وسيلة للمماطلة أو عرقلة سير العدالة.

الفرع الأول: تعريف الدفع الدستورية وشروطه

يُقصد بـ الدفع بعدم الدستورية، تلك الآلية القانونية التي تتيح لأي طرف في نزاع قضائي أن يثير، أثناء سير الخصومة، عدم دستورية نص تشريعي يُراد تطبيقه عليه، بحجة أنه يمسّ بحقوقه أو حرياته الأساسية التي يكفلها الدستور، وتُعد هذه الآلية نوعاً من الرقابة اللاحقة على القوانين، كونها تُمارس بعد دخول النص القانوني حيّز التنفيذ، خلافاً للرقابة السابقة التي تتم غالباً عن طريق الإخطار المسبق.

وقد أقرّ الدستور الجزائري هذه الوسيلة لأول مرة في تعديل 2016 من خلال المادة 188، قبل أن يعاد تنظيمها وتوسيع نطاقها ضمن دستور 2020، الذي خوّل المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في مدى دستورية النصوص المطعون فيها من خلال الدفع.

ولأجل ضمان فاعلية هذه الآلية، حدّد المشرّع من خلال القانون العضوي رقم 21-08 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدفع.¹³⁷

أولاً: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية جديدة في المنظومة القانونية والتي جاءت بمقتضى التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 188 منه الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة والتي نصت على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم

¹³⁶ - المواد من 24 إلى 37 من القانون العضوي رقم 21-08.

¹³⁷ - المواد من 24 إلى 37 من القانون العضوي رقم 21-08.

الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعى أحد الأطراف في محكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي الذي تتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور. يحدد شروط وكفاية تطبيق هذه الفقرة قانون عضوي¹³⁸.

وبالرجوع إلى نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، والتعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 195 منه، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يعرف لنا مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين. وحتى بالرجوع إلى التشريع الفرنسي لتقصي تعريف هذه الآلية، كون الدستور الفرنسي كان سابقاً لتبنيها وأطلق عليها "مسألة الأولوية الدستورية"¹³⁹. نجد أن الدستور الفرنسي والمشرع الفرنسي لم يعطيانا تعريف لهذه المسألة، ولكن يمكن الاستدلال بالنصوص القانونية ذات الصلة لتعريف آلية الدفع.

يعرف الدفع بعدم الدستورية أو مسألة الأولوية الدستورية بأنه حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي

¹³⁸ - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

¹³⁹ - المادة 61-1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، أضيفت بموجب القانون رقم 2008-724، المؤرخ في 23 جويلية - 1: "إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري - بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض - بهذه المسألة ضمن أجل محدد. ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة".

ART 61-1 de la constitution française de 1958, Ajouté en application de la loi n° 2008-724 du 23/07/2008 portant amendement constitutionnelle de 2008, JORF n° 171, du 24/07/2008 : « Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article ».

سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع، كما يقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني بأنه منازعة قانون ساري المفعول لمخالفته أحكام الدستور يتقدم بها أحد الخصوم بمناسبة نزاع قضائي معروض أمام جهات القضاء العادي أو الإداري لمساس هذا النص بأحد حقوقه الأساسية، وذلك بتوفر شروط وضوابط قصد التأكد من مدى دستوريته بإحالاته على رقابة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) للنظر فيه باعتباره صاحب الاختصاص.¹⁴⁰

ويُعد الدفع بعدم الدستورية صورة من صور الرقابة اللاحقة على القوانين، تُمارس بعد دخول النص القانوني حيز التنفيذ. ويُثار هذا الدفع من قبل أحد أطراف الخصومة القضائية، عندما يُطلب منه تطبيق قانون يُعتقد بأنه مخالف للدستور، فيلجأ إلى المطالبة باستبعاده من التطبيق في الدعوى المعروضة، استناداً إلى كونه ينتهك أحد الحقوق أو الحريات المكفولة دستورياً. ولا يُثير القاضي هذه المسألة من تلقاء نفسه، وإنما بناءً على طلب الخصم، ويتعين عليه - إذا تبين له توافر الجدية في الدفع - أن يرجئ الفصل في النزاع، ويحيل المسألة إلى الجهة المختصة: المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طبيعة القضية، والتي تقوم بدورها بإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه، بقرار مسبب ومعلّل.¹⁴¹

فالمنتبع لموقف المشرع الدستوري الجزائري يستنتج أن المشرع الدستوري كان متخوفاً في البداية من إقرار الرقابة الدستورية القضائية في المنظومة القانونية الجزائرية وذلك يرجع ربما

¹⁴⁰ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص. 211.

¹⁴¹ - أفيير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 1، جانفي 2022 ص. 145. مصدر المجلة؟

لحدائته التجربة الجزائرية في مجال الدفع بعدم دستورية القوانين من جهة، ومن جهة أخرى إلى نشأة المجلس الدستوري وتركيبته من جهة أخرى لما كان يغلب عليها الطابع السياسي.¹⁴²

غير أن التعديل الدستوري الأخير 2020 حسم موقف المشرع الدستوري من خلال تبنيه وبصفة صريحة للرقابة الدستورية عن طريق مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور لتكون بذلك المحكمة الدستورية أعلى هيئة دستورية قضائية في النظام القضائي الجزائري كما أن هناك من الأساتذة القانون من اعتبرها مؤسسة فوق مؤسساته *statut supra - institutionnel* وذلك بالنظر إلى الإطار القانوني الذي أحاطه بها المؤسس الدستوري.¹⁴³

حيث أن الملاحظ على التعديل الدستوري الأخير أنه قد أجرى تعديلا شبه جذريا على المجلس الدستوري من خلال إلغائه لهذا الأخير لتحل محله المحكمة الدستورية كما أجرى تعديلا في كيفية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية ليغلب الطابع الانتخابي على التشكيلة كما أنه وضع شروطا صارمة في اختيار هؤلاء الأعضاء على أن يتمتع أعضاؤها بالحصانة أثناء ممارسة مهامهم.¹⁴⁴

ثانيا: شروط الدفع بعدم الدستورية

لقبول الدفع بعدم الدستورية لا بد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وإلا تم استبعاد طلب الدفع.

1. الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية:

تتمثل الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية في:

¹⁴² - أقيير فضيلة، المرجع السابق، ص146.

¹⁴³ - كايصة شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون. مداخلة أقيت ضمن الملتقى الدولي "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، المنعقد يومي 6-7 أبريل 2021، بتنظيم من المحكمة الدستورية الجزائرية، ص 03.

¹⁴⁴ - المواد 186، 187، 188، 189 من التعديل الدستوري 2020.

أ- إثارة الدفع أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية:

استنادا إلى نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 الملغى وتم تعديله بالقانون العضوي رقم 21-08، فإنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يحميها الدستور.¹⁴⁵

وعليه يرفع الدفع بموجب دعوى فرعية أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع، ويكون ذلك ممكنا في جميع مراحل الدعوى سواء أمام الجهات القضائية الابتدائية أو الاستئنافية أو جهات الطعن بالنقض، ولا يمكن إثارته مباشرة أمام المحكمة الدستورية أو إثارته أمام محكمة التنازع أو المحكمة العليا للدولة أو أمام السلطات الإدارية التي تمتلك اختصاص شبه قضائي.¹⁴⁶

ب- إلزامية إثارة الدفع من قبل أحد الخصوم:

حيث أن المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-16 الملغى نصت على أنه: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي"¹⁴⁷. كما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من نص المادة 195 التعديل الدستوري لسنة 2020 على

¹⁴⁵ - المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج عدد 54، الصادرة في 05 سبتمبر 2018، الملغى وتم تعديله بالقانون العضوي رقم 21-08 المؤرخ في 15 جوان 2021، المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج ر ج، العدد 44.

¹⁴⁶ - فتيحة بن صديق، محمد هامل، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 273.

¹⁴⁷ - المادة 4 من القانون العضوي رقم 18-16 الملغى

أن يتم الدفع من أحد الأطراف¹⁴⁸. ويتبين من هذه المواد أن الدفع بعدم الدستورية يرتبط بأحد أطراف الدعوى بشكل عام، أي الأطراف التي يمكنها استعمال هذا الحق هم جميع الأشخاص المرتبطين بمسار هذه الدعوى مهما كانت مراكزهم، سواء كان مدعى أو مدعى عليه ممن تتوفر فيهم الشروط، أهمها شرط المصلحة الشخصية للمعنى في الدعوى أو النزاع القائم. وعلاوة على ذلك فإنه ليس ثمة داع لإقامة تمييز بين الراشد أو القاصر أو الموظف أو رعية أجنبية كما يمكن أن يكون الطرف شخصا طبيعيا أو معنويا. ومنه فإنه لا يمكن لأي شخص خارج الخصومة أن يثير الدفع بعدم الدستورية.¹⁴⁹

والملاحظ من خلال هذه المادة أنها قصرت حق الدفع بعدم الدستورية فقط على أطراف الدعوى مستثنية بذلك القاضي من ممارسته هذا الحق وقد أحسن المشرع الجزائري لما استعمل لفظ أطراف الدعوى والذي هو مصطلح واسع ويشمل كل شخص طبيعي أو معنوي وذلك أسوة بالمشرع المغربي الذي لفظ الطرف في الدعوى على أنه: "كل مدع أو مدعى عليه في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الإدارية وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية" وبما أن المشرع الجزائري قد استثنى القضاة من الدفع بعدم الدستورية يكون قد تأثر بالمشرع الفرنسي حينما أبقى القضاة من ممارستهم هذا الحق وهذا يتضح جليا من خلال نص المادة 23 من القانون العضوي رقم 2009-1523 والتي نصت على أنه: "... لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه...."¹⁵⁰

¹⁴⁸ - المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹⁴⁹ - شامي ياسين ولعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم دستورية، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية المجلد 8 العدد 01، 2019، ص 2018.

¹⁵⁰ - صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية قراءة تحليلية في لقانون العضوي رقم 18-16، حوليات الجزائر، العدد 33، الجزء الأول، جامعة الجزائر 1، مارس 2019، ص 197.

غير أن مصطلح القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة فإذا كان الاستثناء الأول منطقي، فإن استثناء النيابة العامة من إثارة الدفع ينبغي النظر فيه، خاصة بالنظر إلى مركزها القانوني في الدعوى حيث يمكن لها أن تكون طرفاً مباشراً في النزاع القائم، فلماذا يكون المشرع قد استثنىها من ذلك، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 18-16¹⁵¹ نجد أن المشرع الجزائري قد منحها حق إبداء الآراء حول إمكانية إرسال الدفع إلى الجهات القضائية العليا من عدمه.

وهو نفس النهج المعمول به في ظل القانون الفرنسي على إثر المادة 23 من القانون العضوي 2009-1523 السالفة الذكر والتي يتضح من خلالها أن دور النيابة العامة في مسألة عدم الدستورية يقتصر فقط على إبداء الآراء والاقتراحات لا غير دون أن يتعداها لإثارة الدفع وهو أمر منطقي فلا يعقل تكليف هذا الجهاز بمهمتين في نفس الوقت.¹⁵²

ج- وجوب إثارة الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة:

اشتراط المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من القانون العضوي رقم 18-16 الملغى وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة

153 .

151 -

152 - المادة 7 من القانون العضوي رقم 18-16، مصدر سابق.

153 - المادة 6 من القانون العضوي رقم 18-16، الملغى.

وهو كذلك ما تنص عليه المادة 23 من القانون العضوي 2009-1523 المحدد لشروط تطبيق مسألة الأولوية الدستورية في فرنسا¹⁵⁴، وعليه ينبغي تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة ومنفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية وعن أي طلب آخر يختلف عن الدفع من حيث الموضوع. أما بخصوص الشرط المتضمن أن تكون المذكرة مسببة فالمقصد أن يحدد في العريضة النص المطعون في دستوريته والأساس القانوني الذي استند عليه الطعن. والتسبب ما هو إلا أحد الشروط التي ستمكن القاضي من فحص مدى جدية الدفع وصحة تأسيسه قبل إحالته على المحكمة الدستورية ولذلك فإن تسبب المذكرة المستقلة يعتبر من الشروط الجوهرية لقبول الدفع شكلا وهو ما يتوجب تضمين الأحكام التشريعية المطعون في دستوريته الأسس القانونية المستند عليها.¹⁵⁵

2. الشروط الموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية:

عندما يستوفي الدفع بعدم الدستورية الشروط الشكلية المطلوبة والمشار إليها أعلاه، يلي ذلك المرحلة التي يتم تفحص توفر الشروط الموضوعية المحددة قانونا في طلب الدفع، وبالرجوع إلى المادة 8 من القانون العضوي المحدد لكيفية الدفع بعدم الدستورية تضمنت هذه الشروط كما يلي:¹⁵⁶

1- شرط أن يكون النص محل الدفع بعدم الدستورية حكما تشريعيا:

بخلاف نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي فصلت في النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية وهي المعاهدات والقوانين العضوية والقوانين العادية والتنظيمات والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان. فإن المؤسس الدستوري

¹⁵⁴ - القانون العضوي رقم 2009-1523 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور

الفرنسي (الأولوية الدستورية - QPC)، الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد 287، 11 ديسمبر 2009.

¹⁵⁵ - فتحة بن صديق، محمد هاملي، المرجع السابق، ص 271.

¹⁵⁶ - المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16، الملغى.

الجزائري استعمل مصطلح الحكم التشريعي عوض النص التشريعي دون أن يضبط مفهوم مصطلح "الحكم التشريعي"، إلا أن المجلس الدستوري سابقا وعبر موقعه الإلكتروني قد حاول تفسير المقصود بالحكم التشريعي حيث جاء في مقصد أن يكون النص الذي يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته ذي طبيعة تشريعية، أي أن النص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول.¹⁵⁷

وبالرغم من أن هناك تعريف واسع للقانون وآخر ضيق يبقى أن الأحكام التشريعية التي تكون محلا للدفع بعدم الدستورية حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لا تخرج مبدئيا عن النصوص الصادرة على السلطة التشريعية والتي تتخذها في المجالات المقررة لها بموجب الدستور أو فيما يتعلق بالأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية.

غير أن الملاحظ على المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري لسنة 2020 قد وسع من دائرة النصوص القانونية التي تكون محلا لدعوى الدفع لتشمل هذه الأخيرة إلى جانب النصوص التشريعية النصوص التنظيمية وذلك بموجب المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 وبالتالي يكون للمحكمة الدستورية صلاحية فحص دستورية هذه النصوص التشريعية والتنظيمية

في حالة الدفع بعدم دستوريته وهذا ما سينعكس مستقبلا على الدور الذي سوف تلعبه هذه

المحكمة في مجال حماية الحقوق والحريات.¹⁵⁸

2- شرط ارتباط الحكم التشريعي بمآل النزاع:

¹⁵⁷ - الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري <http://www.conseil.constitutionnel.dz> تم الاطلاع عليه

بتاريخ: على الساعة:

¹⁵⁸ - المادة 196 من التعديل الدستوري 2020.

من شروط قبول الدفع أن يتعلق الحكم التشريعي المعترض عليه بمآل النزاع أو أن يشكل أساسا للمتابعة، ويقصد منه أن يكون النص الذي تثار حوله الشكوك في مخالفته للدستور لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير قانونية أو أسس يتم من خلالها الحكم على أن تشريعا ما يتوقف عليه مآل النزاع من عدمه، فيمكن الرجوع في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي الموضوع، ولعل الدافع من وراء تبني المشرع هذا الشرط هو الحد من الاستعمال المفرط للدفع بعدم الدستورية وحتى لا يتم إصادته تلقائيا بمناسبة أي نزاع قائم أمام القضاء، وهو الأمر الذي قد ينتج عنه تشتيت طريق سير الدعاوى وإطالة إجراءات الفصل فيها.

وعموما العلاقة بين هذا الحكم التشريعي وبين النزاع المطروح أمام القاضي ليست بالضرورة أن تكون علاقة مباشرة. ويرجع للقاضي المعروض عليه النزاع تقدير هذا الارتباط، ضف إلى ذلك أن قيد العلاقة بين الحكم التشريعي والنزاع لا يجب أن ترتبط بالجانب الموضوعي فقط، بل يمكن أن تتعداها إلى الجانب الإجرائي وهو الأمر الذي يفسر وجود العديد من الدفوع في مجال الإجراءات والضريبة في فرنسا.

3- شرط انتهاك الحكم التشريعي محل الدفع أحد حقوق أو حريات الطاعن المكفولة دستوريا:

يشترط لقبول دعوى الدفع بعدم الدستورية أن يمس الحكم التشريعي المطعون بعدم دستوريته بأحد الحقوق أو الحريات المكفولة دستوريا للطرف الطاعن بعدم الدستورية. وهو شرط كرسه أغلبية الدساتير التي تبنت أسلوب الدفع بعد الدستورية، ولكن الإشكال الذي يطرحه هذا الشرط هو تحديد مجال الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهل يجب التقييد بنص الدستور المكتوب؟ أو أن يتسع هذا المجال إلى كل القواعد ذات القيمة الدستورية؟

لقد كانت مسألة التوسع في نطاق القواعد الدستورية محل جدال فقهي استند في مجمله إلى توجهات المجلس الدستوري الجزائري (سابقا) في استنباطه ومرجعياته في تأسيسه للأحكام

الصادرة عنه، ولكيلا نخرج عن نطاق دراستنا يمكن أن نعرض اتجاهين فقهيين أساسيين، الأول يرى أن المجلس الدستوري سلك مسلك نظيره الفرنسي وتبنى فكرة التوسيع فيما أطلق عليه بالكتلة الدستورية. بينما ذهب غالب الفقه إلى القول بأن استناد المجلس الدستوري على نصوص قانونية أقل قوة من الدستور كمرجعية لتأسيس آرائه وقراراته الصادرة في إطار الرقابة الدستورية، إنما مرده السعي نحو التحقيق الكامل لمقتضيات الشرعية الدستورية، وأطلق على أسلوبه هذا مصطلح "الارتباط الدستوري".¹⁵⁹

وإذا ما تفحصنا قرارات المجلس الدستوري وكذا المحكمة الدستورية حاليا في إطار تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، فيمكن القول إن القضاء الدستوري مند بداية تطبيقه لهذه الآلية وضمانا للحقوق والحريات أكد بأن مدلول هذا المجال واسع وحساس يتعدى نطاق حمايته الوثيقة الدستورية.¹⁶⁰

4- شرط أن يكون الحكم التشريعي ذو قرينة دستورية (طابع الجديد)

ويقصد بهذا الشرط ألا يكون القانون المدفوع بعدم دستوريته من طرف أحد أطراف الدعوى قد تم الفصل فيه من قبل المحكمة الدستورية، وبالتالي لا يمكن الدفع بعدم دستورية نفس النص القانوني الذي سبق للمحكمة الدستورية وأن مارست رقابتها عليه وهذا بالنظر إلى إلزامية قراراتها لكافة السلطات الإدارية والقضائية وهنا يكون النص القانوني قد تحصن بحصينة الدستورية وهو الأصل خاصة ما تعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي

¹⁵⁹ - عبد العزيز برقوق، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013، ص ص 10-13.

¹⁶⁰ - المحكمة الدستورية رقم 01/ق م د/دع د/21، مؤرخ في 28 نوفمبر 2021، دستورية المادة 24 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم المحاماة، ج ر ج عدد 95، صادرة في 23 ديسمبر 2021. وانظر موقع المجلس الدستوري أيضا:

البرلمان، إذ تخرج طائفة هذه القواعد القانونية من مجال رقابة الدفع كونها تخضع لرقابة المطابقة قبل صدورها.

وفي هذا الصدد نجد أن العديد من قرارات عدم الإحالة على المحكمة الدستورية ترتبط بعدم تحقق هذا الشرط، وذلك إثر فحص الجهة القضائية المختصة لمدى توفر شروط إحالة الحكم التشريعي وسلامة الحجج المحتج بها حتى تقوم بإحالاته. فتقرير مطابقة القاعدة القانونية للدستور يكسبها قرينة الدستورية وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية¹⁶¹، وهذه القرينة تعتبر بمثابة ضمانة للبرلمان في مواجهة أي سلطة عامة، إذ يخرج من دائرة الدفع بعدم الدستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل من غرفتيه، والقوانين العادية التي سبق للمحكمة الدستورية تقرير مطابقتها للدستور عن طريق الإخطار المسبق.

ومن جانبه المجلس الدستوري الفرنسي وفي قراره رقم 595 الصادر بتاريخ 03/12/2009 قد حدد مفهوم الطابع الجديد للمسألة حيث بين من جهة يمكن لقاضي "التصفية" أو "دراسة الجدية" أن يضع وصف المسألة الجديدة على الدفع المثار أمامه ومن جهة أخرى بين المسائل التي لا تعتبر جديدة. فالجانب الأول هذا القرار يعطي التعريف الإيجابي للمسألة الجديدة من بين المجلس الدستوري لا يكون إلا بمناسبة النصوص الدستورية التي لم تعرض عليه لفحص من قبل وسمح لمجلس الدولة ومحكمة النقض بتقدير المصلحة الكامنة وراء إخطار المجلس الدستوري.

أما الجانب الثاني من هذا القرار فيمكن من التعريف السلبي للمسألة الجديدة، قضى المجلس الدستوري في هذا الإطار بقوله أن مسألة الأولوية الدستورية لا يمكن أن تكون جديدة

¹⁶¹ - القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج عدد 51، الصادرة في 31 جويلية 2022.

إلى إذا لم يفحص المجلس الدستوري النص التشريعي محل الدفع من قبل ولم يصدر بشأنه قرار بالمطابقة إن للمسألة الجديدة يعتبر جد واضح ومحددا لاعتماده على التقدير والفحص ذو الطابع هذا المفهوم التقني من قبل قضاة التصفية.¹⁶²

رغم أن النصوص التشريعية التي سبق أن خضعت لرقابة المحكمة الدستورية (أو المجلس الدستوري سابقاً) تُستفيد من قرينة الدستورية أنه يمكن الدفع بعدم دستورية نص التشريعي قد سبق للمحكمة الدستورية وأن مارست رقابتها عليه وتحصن هذا النص بقرينة الدستورية ولكن نتيجة تغير الظروف المحيطة به، خاصة التي لها علاقة بالحياة السياسية والتنظيم المؤسسي للدولة.¹⁶³ ويمكن القول بأنه قد اقتدى المؤسس الدستوري بنظيره الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح "تغير الظروف"، وذلك في قراره الصادر في 10 ديسمبر 2009 المذكور أعلاه، والذي قضى من خلاله بأن الاستثناء المتعلق "بتغير الظروف" يهتم بالأساس على التغيرات التي حدثت منذ آخر قرار في المعايير الدستورية أو في الظروف القانونية أو الواقعية التي تؤثر على المقتضي التشريعي المنتقد.¹⁶⁴ ومنه تعد حالة تغير الظروف، هي استثناء عن الأحكام التي سبق وأن فصل فيها في المجلس.

5- شرط جدية الدفع بعدم الدستورية

اشتراط المشرع في نص المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 في الدفع بعدم الدستورية أن يكون الدفع جدياً بنصه: "... أن يتسم الوجه المثار بالجدية". ويعتبر هذا الشرط الفاصل والمحدد لإحالة الدفع من عدمه إلى المجلس الدستوري، إلا أن المشرع الجزائري لم

¹⁶² - محمد بن أعرب، منال بن شناق، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الأنظمة المقارنة مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سطيف، مارس 2018 ص 15.

¹⁶³ - المواد 8 و 13 من القانون العضوي رقم 18-16، الملغى.

¹⁶⁴ - صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية، قراءة تحليلية في القانون العضوي 16/18، مجلة حوليات البحوث والدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 18-20.

يضع معيارا حاسما لتقدير مدى الجدية من عدمه وترك بذلك السلطة التقديرية للقاضي في تقرير جدية الدفع والذي يفصل فيه بحكم يجوز أن يكون محلا لطعن مستقل أمام الجهات القضائية الأعلى.¹⁶⁵

والدفع الجدي هو ذلك الدفع الذي يراد منه فعلا فحص دستورية الحكم التشريعي، حيث يتعين على صاحبه أن يعلل في المذكرة المنفصلة أوجه عدم الدستورية في هذا الحكم ويبرز مساسه بأحد الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، دون أن يستهدف إطالة النزاع في الدعوى وإرجاء الفصل فيها.¹⁶⁶

الفرع الثاني: آجال الفصل في دعوى عدم الدستورية والآثار المترتبة عنها

عند تقديم الدفع بعدم الدستورية يرجي القاضي الفصل في دعوى الموضوع إلى حين تلقيه قرار المحكمة الدستورية، ومن تم وتقاديا لإطالة أمد الفصل فقد ألزم المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالفصل في الدفع المحال إليها في آجال محددة، كما أنه رتب الآثار التي تنتج عن نظر المحكمة الدستورية فيه.

أولا: آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية

¹⁶⁵ - يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 88

¹⁶⁶ - فتحة بن صديق، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 373، 374.

يقضي أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة الذي حددته المادة 195 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁶⁷، وهو أجل أربعة أشهر التي تبدأ من تاريخ تلقي إخطارها بالدفع من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويمدد هذا الأجل إلى 4 أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط، وبناءً على قرار مسبق من رئيس المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

والملاحظة في المادة 195 أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الإخطار، بينما من المستحسن القول الجهة القضائية صاحبة الإحالة وليس صاحبة الإخطار لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح "notifiée a la juridiction de renvoi". حيث يلمس أن النص باللغة الفرنسية أكثر دقة ومطابقة مع الدستور لأن المحكمة العليا أو مجلس الدولة لا يقوم بإخطار المحكمة الدستورية وإنما الإخطار يأتي من المحاكم الابتدائية والمجالس الاستئنافية التابعة لمجلس الدولة ثم تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب النص بإحالة الدفع بعدم الدستورية بعد قيامها بالتصنيف على المحكمة الدستورية، وعلى هذا الأساس فإن كلمة إحالة التي تقابلها بالفرنسية "renvoi" تناسب وصف المعنى الدقيق لهذه المرحلة، أما كلمة إخطار قد تقابلها كلمة la saisine بالفرنسية ولها معنى مختلف حيث تصدر بشكل تلقائي ومباشر دون سابق طلب من غير الجهة المخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2020 أحال على قانون عضوي من خلال مادته 196 ليعين ويحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وبالفعل صدر هذا القانون تحت رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

¹⁶⁷ - المادة 195 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

ثانياً: الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق إحالة الدفع بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي المحال إليها¹⁶⁸. وعليه يكون قرارها متضمناً إما دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

أو أن تحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقاً لتاريخ الحكم صدور قرارها وقد يكون متزامناً معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه التشريعي أو التنظيمي، أثره، إذا يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد مواءمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي اكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم.¹⁶⁹

أولاً: الآثار السياسية لرقابة الدفع بعدم الدستورية

تتجاوز الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية البعد القانوني لتشمل أبعاداً سياسية واجتماعية عميقة. فعلى المستوى السياسي، تُسهم هذه الرقابة في ترسيخ مبدأ سيادة الدستور كمرجعية عليا، وتُجبر السلطة التشريعية على احترام المبادئ الدستورية عند صياغة النصوص القانونية، مما يؤدي إلى تحسين نوعية التشريع وتعزيز الرقابة الديمقراطية داخل

¹⁶⁸ - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 315

¹⁶⁹ - شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 404. مصدر المجلة

النظام السياسي. كما تسمح هذه الآلية بفتح النقاش السياسي والقانوني حول النصوص التشريعية المثيرة للجدل، مما يُضفي شفافية على العمل التشريعي ويحدّ من الانفراد بصناعة القوانين.¹⁷⁰

1 - تعزيز مبدأ سمو الدستور

تمثّل رقابة الدفع بعدم الدستورية آلية لتفعيل مبدأ سمو الدستور، حيث تضع النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان أو الحكومة تحت مجهر الفحص القضائي إذا ما مسّت الحقوق الدستورية. هذا يُجبر المشرّع على الانتباه لمتطلبات الدستور عند سنّ القوانين، مما يحد من الانزلاقات التشريعية.

فبدل أن تبقى الرقابة محصورة في مرحلة ما قبل صدور القانون (الرقابة السابقة)، فإن الدفع بعدم الدستورية يفتح الباب أمام الأفراد، من خلال القضاء، للتدخل في مرحلة ما بعد التطبيق، وهي مرحلة عادة ما تكشف عن الثغرات التي لم تبرز أثناء الصياغة.¹⁷¹

2 - فرض رقابة غير مباشرة على السلطة التشريعية

بما أن الدفع بعدم الدستورية قد يؤدي إلى إبطال نصوص قانونية قائمة، فإنه يُلزم البرلمان بإعادة النظر في تلك التشريعات، وهو ما يشكل نوعاً من الرقابة غير المباشرة على الأداء البرلماني. وقد يؤدي هذا إلى تغيير موازين القوى بين السلطات الثلاث، خصوصاً في الأنظمة التي تعاني من اختلال في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3 - تكريس الثقافة الدستورية داخل المؤسسة السياسية

¹⁷⁰ - صافي حمزة، المرجع السابق، ص 18-20.

¹⁷¹ - غريس لحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2021، ص 38-40.

عندما يُدرك الفاعلون السياسيون أن قوانينهم ليست بمنأى عن الطعن الشعبي، يصبحون أكثر حرصًا على احترام القواعد الدستورية. هذا يعزز الثقافة الدستورية داخل المؤسسات، ويجعل النصوص التي يتم اقتراحها ومناقشتها أكثر اتساقًا مع المبادئ العليا للدولة.

ثانياً: الآثار الاجتماعية لرقابة الدفع بعدم الدستورية

أما على المستوى الاجتماعي، فإن الدفع بعدم الدستورية يمنح المواطنين، ولأول مرة في النظام القانوني الجزائري، أداة فعالة للدفاع عن حقوقهم وحياتهم الأساسية، وهو ما يعزز ثقة الأفراد في المنظومة القضائية والدستورية. كما يؤدي ذلك إلى توسيع الوعي الدستوري داخل المجتمع، ويكرّس مفهوم "المواطنة الدستورية" التي تقوم على احترام الحقوق الدستورية وتفعيلها.¹⁷²

1 - تمكين المواطن من حماية حقوقه

من الأثر الأهم لهذه الرقابة أنها تمنح المواطن العادي وسيلة مباشرة للدفاع عن حقوقه الأساسية أمام القضاء. لم يعد الفرد مجبراً على انتظار المشرّع لإلغاء النصوص الجائرة، بل أصبح يستطيع تفعيل الرقابة بنفسه، وهو ما يشكل نقلة نوعية في علاقة الفرد بالدولة.

2 - بناء ثقة الجمهور في العدالة الدستورية

حين يرى المواطن أن القانون غير العادل قد ألغي أو تم استبعاده بسبب دفعه الشخصي بعدم الدستورية، فإن ثقته في الجهاز القضائي تعزز. هذه الثقة ضرورية لبناء مجتمع يسوده العدل والمشروعية، وتُرسخ مبدأ أن لا أحد فوق الدستور، حتى المشرّع.

3 - دعم الديناميكية الاجتماعية في مواجهة التشريعات الجائرة

¹⁷² - كايسة شريف، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي "المحكمة الدستورية وبناء الجزائر الجديدة"، 6-7 أبريل 2021.

تُعتبر هذه الآلية وسيلة لتمكين الحركات الحقوقية، ومنظمات المجتمع المدني، وحتى المواطنين الأفراد من التصدي للتشريعات التي تكرس التمييز أو تمسّ بالحريات. وهي أداة سلمية قانونية لخلق حراك قانوني واجتماعي يُجبر الدولة على التكيف مع متغيرات الواقع والعدالة الاجتماعية.

4 - تعزيز المواطنة الفاعلة

الرقابة الدستورية من خلال الدفع، تُشجع المواطن على أن يكون فاعلاً في الدفاع عن دستوره وحقوقه، مما يعزز ثقافة المواطنة الدستورية، ويحوّله من كائن خاضع للتشريع إلى فاعل دستوري له مكانة في مراقبة القانون.¹⁷³

¹⁷³ - يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 175-182.

الفصل الثاني
رقابة المحكمة
الدستورية المتعلقة
بعضو البرلمان

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة قضائية عليا، تتولى السهر على احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وتضطلع بدور أساسي في ضمان مبدأ سمو الدستور على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية. وفي هذا السياق، تمتد رقابة المحكمة الدستورية لتشمل مختلف المؤسسات الدستورية، بما في ذلك السلطة التشريعية وأعضاؤها، ضماناً للتوازن بين السلطات والحفاظ على الشرعية الدستورية.

وفي إطار ممارستهم لمهامهم التشريعية والرقابية، يتمتع أعضاء البرلمان بحصانات وامتيازات دستورية تكفل لهم الاستقلالية في أداء وظائفهم، غير أنّ هذه الحصانات لا تجعلهم بمنأى عن الرقابة القانونية، خاصة الرقابة الدستورية، متى تعلق الأمر بمخالفة نصوص الدستور أو المساس بثوابته. وتأتي رقابة المحكمة الدستورية على عضو البرلمان في هذا الإطار لضبط العلاقة بين ممارسته لمهامه واحترامه لحدود المشروعية الدستورية، سواء تعلق الأمر بشروط العضوية أو مدى دستورية الإجراءات المتخذة ضده أو بمضمون التصريحات والمواقف السياسية التي قد تثير جدلاً دستورياً.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في بحثين، حيث نتطرق رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية في المبحث الأول، الصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية في رقابتها على العضو البرلماني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية

تعتبر الانتخابات التشريعية إحدى الركائز الأساسية في البناء الديمقراطي للدولة الحديثة، حيث تُجسد الإرادة الشعبية في اختيار ممثلي الأمة ضمن السلطة التشريعية. وانطلاقاً من أهمية هذه العملية السياسية في ضمان مشروعية المؤسسات التمثيلية، فإن رقابتها تُعدّ ضرورة حتمية لضمان نزاهتها، شفافيتها، واحترام القواعد الدستورية والقانونية المؤطرة لها. وفي هذا السياق، تبرز المحكمة الدستورية كهيئة عليا مكلفة بالسهر على سلامة العملية الانتخابية، من خلال ممارسة رقابة دقيقة وفعالة على مختلف مراحلها، بما في ذلك الطعون المتعلقة بالترشح، الاقتراع، والنتائج النهائية.

وتكتسب رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية طابعاً متميزاً، إذ لا تقتصر على مجرد الفصل في الطعون الانتخابية، بل تمتد إلى إعلان النتائج النهائية، وإثبات صحة أو بطلان العمليات الانتخابية، بما يضمن احترام الإرادة الشعبية ومبدأ المساواة بين المرشحين. كما تمثل هذه الرقابة تجسيداً فعلياً لمبدأ سمو الدستور، إذ تضمن خضوع المسار الانتخابي للقيم الدستورية، وتمنع كل انحراف أو تجاوز قد يمسّ بشرعية المؤسسات.

وقد نصت المادة 191 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، حيث نصت على أنه¹⁷⁴: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، وللتطرق للطعن الانتخابي في مجال صحة الانتخابات التشريعية سنتناول في هذا المبحث شروط قبول الطعن وسلطات المحكمة الدستورية اتجاه هذه الطعون المقدمة كمطلب أول ،

¹⁷⁴ - رحاب شادية، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، صادرة عن المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد، 17، 2021، ص94.

وكمطلب ثاني الإجراءات المتبعة من المحكمة الدستورية للفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أمام المحكمة الدستورية لقبول النظر في الطعن المودع أمام المحكمة الدستورية والمتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، يستوجب أن يأتي الطعن مستوفيا لشروط شكلية وأن يحتوي على عدة بيانات أساسية يستوجب إدراجها في عريضة الطعن كما أن المحكمة تمتلك عدة سلطات إزاء هذه الطعون المخولة لها بحكم طبيعتها والصلاحيات المقررة لها، لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرع أول يأتي تحت عنوان شروط قبول الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وفرع ثاني بعنوان سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون المودعة أمامها.

الفرع الأول: شروط الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية

تعد النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مرحلة حاسمة في المسار الانتخابي، إذ تُعبّر عن التصور الأولي لإرادة الناخبين، وتُشكّل الأساس الذي يُبنى عليه إعلان النتائج النهائية وتكوين الهيئة التشريعية. غير أنّ هذه النتائج، بحكم طابعها غير النهائي، تبقى خاضعة لإمكانية المراجعة القضائية من خلال آلية الطعن، التي تُعدّ ضماناً قانونية أساسية لحماية الحقوق السياسية للمرشحين، وصون نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

ويعتبر الطعن في النتائج المؤقتة وسيلة فعالة لتمكين المعنيين، سواء كانوا مرشحين أو قوائم حزبية، من الاعتراض على أية تجاوزات أو خروقات قد تكون قد أثرت في شفافية الاقتراع أو في سلامة النتائج، وذلك وفقاً لإجراءات وآجال محددة قانوناً.¹⁷⁵ وتضطلع المحكمة الدستورية في هذا الإطار بدور محوري، باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في الطعون

¹⁷⁵ - جلول حيدرو، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، تصدر عن جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 727.

المتعلقة بالانتخابات التشريعية، حيث تنظر في مدى صحة الإجراءات الانتخابية وتقدر قانونية النتائج المعلنة مؤقتاً، بما يكرس مبدأ الشرعية ويعزز ثقة المواطنين في نزاهة المسار الانتخابي.

كما تعكس هذه الرقابة القضائية التوازن الضروري بين مبدأ السيادة الشعبية من جهة، ومبدأ سيادة القانون من جهة أخرى، إذ لا يُتصور قيام مؤسسات تمثيلية تابعة عن انتخابات يشوبها الخلل أو التزوير. ومن ثمّ، فإن تنظيم آلية الطعن في النتائج المؤقتة، والإطار القانوني الذي يحكمها، يُعدّ عنصراً أساسياً في البناء الدستوري للدولة، ومرآة حقيقية لمدى التزامها بالمعايير الديمقراطية.

وسوف نتناول في هذا الفرع تحليل النظام القانوني للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، من حيث شروط قبوله، الجهة المختصة بالنظر فيه، الإجراءات الشكلية والموضوعية المقررة له، وكذا الآثار المترتبة عن الفصل فيه، وذلك في ضوء التشريع الوطني والتجارب المقارنة.

أولاً: صفة الطاعن:

وتُجسّد صفة الطاعن أحد الضوابط الإجرائية التي تهدف إلى تنظيم ممارسة الحق في التقاضي وضمان جديته، بما يجنب المحكمة الدستورية البتّ في طعون تعسفية أو قائمة على مصالح نظرية لا سند قانوني لها. كما تُعدّ وسيلة لفرز النزاعات الحقيقية ذات الصلة بالعملية الانتخابية، والتي من شأنها أن تؤثر على نتائج الاقتراع وعلى التمثيل النيابي.¹⁷⁶

¹⁷⁶ - المادة 209 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

وقد حدّد المشرّع الوطني، ضمن النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، الفئات المخوّلة قانوناً لمباشرة الطعن في النتائج المؤقتة، وذلك وفقاً لأشكال وإجراءات محددة تضمن تحقيق مبدأ الأمن القانوني والاستقرار الانتخابي.

ويتعين التطرق في هذا المحور إلى مفهوم صفة الطاعن، وضوابطها القانونية، والأثر المترتب على تخلفها، وذلك في ضوء الإطار الدستوري والتشريعي الوطني، والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

ويقصد بصفة الطاعن الجهات التي يحق لها تقديم الطعن في النتائج المؤقتة، أي توفر الصفة صاحب الطعن، ففي الانتخابات التشريعية حدد المشرع الجهات التي يحق لها الطعن في صحة النتائج المؤقتة بالنسبة لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فبموجب الفقرة 03 من المادة 209 من الأمر 01-21 يكون لكل قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية ولكل مرشح ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، ويشترط تحت طائلة رفض الطعن شكلاً أن يكون الطاعن مؤهلاً لهذا الغرض.¹⁷⁷

ومنه نلاحظ أن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد مكن قوائم المرشحين من الطعن في النتائج المؤقتة عكس القانون العضوي 10-16 الذي كفل حق الطعن للمرشح والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات فقط، ومنه فإن صفة المرشح تنطبق على الأشخاص المسجلين في قائمة المرشحين سواء كانوا منضمين لحزب سياسي أو قوائم حرة، وأبقى المشرع على حق الأحزاب السياسية المشاركة في الطعن وأقصى بذلك الأحزاب الغير مشاركة في الانتخابات.¹⁷⁸

¹⁷⁷ - المادة 209 من الأمر 01-21.

¹⁷⁸ - عائشة فتحية أحمد، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01 21، مذكرة مكملة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2021 2022، ص 116.

أما بخصوص مجلس الأمة فيقتصر الحق في الاعتراض على نتائج انتخاب ثلثي أعضائه على كل مرشح فقط وهذا طبقاً لنص المادة 240 من الأمر 01-21¹⁷⁹، ونرى أن المشرع قد استثنى الناخبين من حق تقديم الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وقد يهدف بذلك إلى تقليل حجم الطعون أمام المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) بحصر حق الطعن لأصحاب المصلحة المباشرة فقط. علماً أن المنازعة هنا لا تتعلق بحقوق شخصية وإنما تتعلق بصحة العملية الانتخابية ونزاهتها بشكل تام واشتراط المصلحة الشخصية للطاعن قد ينقص من ضمانات حماية المصلحة العامة.¹⁸⁰

ثانياً: ميعاد الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية

تعد الآجال من النظام العام فلا يجوز تجاوزها، كما يعد من الضروري تحديدها خاصة التي تتعلق بإدراج احتجاج أو إيداع طعن فلا يمكن أن نرى المنتخب سواء كان رئيساً للجمهورية أو عضواً في البرلمان صفته الانتخابية مهددة بعد مرور فترة زمنية، فبالرجوع لطريقة عمل المجلس الدستوري سابقاً نجد أنه كان يرفض أي طعن يودع خارج مواعيده سواء عند فوات ميعاد الطعن أو عند إيداعه قبل الآجال المحددة.¹⁸¹

وكذا بالنسبة للمحكمة الدستورية حالياً حيث تعتبر الطعون الواردة خارج الآجال المحددة قانوناً غير مقبولة، وقد ميز المشرع في ميعاد الطعن بين الانتخابات الخاصة بكل غرفة من غرف البرلمان فحدد أجل الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني بثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.¹⁸²

¹⁷⁹ - المادة 240 من الأمر 21/01.

¹⁸⁰ - فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2012، ص 319.

¹⁸¹ - بلغول، عباس، العش الانتخابي: بين القضاء الدستوري و القضاء الجنائي، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مجلد 5، ع 1، 2021، ص ص. 29-57.

¹⁸² - المادة 209 من الأمر 01-21.

أما الطعن المقدم بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة فيجب إيداعه في أجل أربعة وعشرون (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.¹⁸³

والجدير بالذكر أن هذه الآجال جد ضيقة لا تسمح في كثير من الأحيان للطاعن بجمع أدلة على التجاوزات محل الطعن في وقت وجيز ومحدود مما قد يؤدي إلى فوات فرصة الطعن¹⁸⁴ ، كما أنها لا تتناسب وبعض صعوبات اللجوء إلى المحكمة الدستورية، خاصة بالنظر إلى المناطق البعيدة عن مقرها المتواجد بالعاصمة.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية

لتكون عريضة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية محل نظر من طرف المحكمة الدستورية يجب أن تتضمن جملة من المعطيات والبيانات. وأي خلل فيها يعرض الطلب لعدم القبول أي رفض الطعن. ويتم تقديم طلب الطعن في شكل عريضة مكتوبة يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية تحتوي على البيانات التالية:

- الاسم، اللقب، العنوان، المهنة، كذا المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي له الطاعن.
- إذا كان الأمر متعلق بقائمة مترشحين أو بحزب سياسي يجب ذكر تسمية القائمة أو الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يستوجب عليه إثبات الوكالة الممنوحة له أو التفويض الممنوح له.¹⁸⁵
- إرفاق الطعن بالوسائل المدعمة له، والوثائق المؤيدة له.
- أن يعرض موضوع الطعن ويؤسس في شكل حجج وأوجه.

¹⁸³ - المادة 240 من الأمر 21-01 مصدر نفسه.

¹⁸⁴ - ليليا قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البلدة 2 لونييسي علي، 2016، ص206.

¹⁸⁵ - عائشة فتحة أحمد، المرجع السابق، ص118.

- إلزامية تحرير عريضة الطعن باللغة العربية.¹⁸⁶

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجدت اعتراضات على انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإنه يجب أن تدون في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وإلا كان الطعن محل تصريح برفض الطعن شكلا.¹⁸⁷

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طعون الانتخابات التشريعية

قبل استحداث المحكمة الدستورية كان المجلس الدستوري يتولى الإجراءات المتبعة للفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، بضبط نتائج الانتخابات التشريعية وعلانها في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة (72) من تاريخ استلام النتائج، وبعد إعلانه عن النتائج يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة من قبل المرشحين أو الأحزاب السياسية.¹⁸⁸ وفيما يلي سيتم التطرق إلى الإجراءات المتبعة للفصل في طعون الانتخابات التشريعية بعد استحداث المحكمة الدستورية، حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان إجراءات التحقيق في الطعن والفرع الثاني بعنوان إجراءات الفصل في الطعن.

أولاً: إجراءات التحقيق في طعون الانتخابات التشريعية

الانتخابات التشريعية هي تلك الانتخابات الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني وثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، ولقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري الانتخابات

¹⁸⁶ - المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

¹⁸⁷ - المادتين 236، 237 من الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

¹⁸⁸ - عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص45.

التشريعية في نفس السياق مع الانتخابات الرئاسية من حيث الإجراءات المتبعة من التحقيق والفصل في الطعون المتعلقة بها من قبل المحكمة الدستورية.¹⁸⁹

وقد جاء في نص الأمر 21-01 على أنه لكل قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية ولكل مرشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.¹⁹⁰

وبالنظر إلى المادة أعلاه يتبين أن المشرع منح لأصحاب الحق في الطعن آجال وجيزة للتقدم بالاعتراضات على النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية. كما أنه جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية النص على إجراءات سير التحقيق من قبل المحكمة الدستورية: "تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج، كما تتلقى من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دون أجل النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج بالنسبة لانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة."¹⁹¹

نلاحظ من خلال هذه المادة أن أول خطوة في إجراءات التحقيق هي استلام المحكمة الدستورية للنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية بصفة عامة سواء ما يتعلق بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو ما تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وكذا محاضر تركيز نتائج انتخاب نواب البرلمان المعدة من اللجان الانتخابية. في حين تتلقى النتائج المؤقتة ومحاضر

¹⁸⁹ - زينب بو الشعور، خولة بولمكاحل، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، ص42.

¹⁹⁰ - المادة 209 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

¹⁹¹ - المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفرز وتركيز النتائج المتعلقة بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.¹⁹²

كما اشترط المشرع تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً أن يكون مودع الطعن مؤهلاً لهذا الغرض، وأن يكون الطعن في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

بعد إيداع الطعون لدى المحكمة الدستورية وقبولها شكلاً يعين رئيس المحكمة مقرراً أو أكثر لدراسة الطعون المعروضة أمام هذه المحكمة، فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه، حيث يقوم المطعون في فوزه بتقديم مذكرة كتابية لدى المحكمة.

بعد دراستها للطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني أو أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تتم مداولة المحكمة الدستورية حولها وتكون هذه المداولة في جلسة مغلقة، حيث عليها الالتزام بالشروط والآجال المحددة قانوناً، والتي سبق الإشارة إليها أعلاه.¹⁹³

ثانياً: الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية

خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية. حيث تعتبر قاضي انتخابات، فقد خول الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق الطعن في الانتخابات الوطنية أمام المحكمة الدستورية، وذلك بنظرها في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في مجال الطعن في رفض الترشيح والنتائج المؤقتة لها، وكذلك الأمر بالنسبة للاستفتاء من حيث الطعن في التصويت وصحة نتائج العملية الاستفتاءية.

¹⁹² - المواد 211، 271، 275، 238 من الأمر 21-01.

¹⁹³ - المواد 70 - 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

كما تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وتتبع أثناء فصلها في هذه الطعون سواء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء، أو المتعلقة بالانتخابات التشريعية إجراءات معينة ومحددة بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر، وتعتبر هذه الوظيفة المقررة للمحكمة الدستورية ضمانا أساسيا للتعبير عن الإرادة الشعبية.

من جانب آخر يجب على الإدارة الانتخابية أن تتحلى بالحياد في تنظيم الانتخابات فهي ملزمة به تحت رقابة المؤسسات القضائية والدستورية ولذلك كرس المشرع الجزائري بعض الضوابط والإجراءات للفصل في النزاعات الانتخابية من قبل المحكمة الدستورية.¹⁹⁴ فبعد تلقي المحكمة الدستورية الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات وإشعار المترشح المعارض على فوزه بالطعن المرفوع ضده، وبعد انقضاء الأجل الممنوح له حتى يقوم بتقديم ملاحظاته الكتابية، تتولى المحكمة الدستورية البت في أحقية الطعن من عدمه في جلسة مغلقة في أجل ثلاثة أيام. وهو ذات الأجل الممنوح لها للبت في الطعن المتعلق بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وإن كان هذا الأجل الممنوح لها غير كافي لتمكينها من الاطلاع على جميع الطعون وقراءتها قراءة متأنية وسليمة بالنظر إلى عددها وتقديمها على المستوى الوطني وكذا مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج.

فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في تقدير القرار الصحيح الواجب اتخاذه عند الفصل في الطعون المقدمة في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية، وذلك قصد كفالة مصلحة الطاعن وحقه في حماية مكتسباته الانتخابية.¹⁹⁵

¹⁹⁴ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص51.

¹⁹⁵ - عائشة معوشى، فهم مجماج، ضمانات الانتخابات التشريعية في ظل القانون العضوي للانتخابات 21/01، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022، ص 100.

ولقد جاء في المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أنه إذا اعتبرت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس تعلن بموجب قرار معطل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد، وفي هذه الحالة يبلغ قرارها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية. وإما في الحالة العكسية، إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وتعلن فوز المترشح المنتخب نهائياً. وينشر قرارها بإلغاء الانتخاب أو بفوز المترشح في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث: سلطات المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون والاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية

لهيئة المحكمة الدستورية سلطات اتجاه الطعون المودعة أمامها حيث تمكنها من ممارسة اختصاصها في مجال مراقبة صحة الانتخابات التشريعية، وتتمثل في سلطة إلغاء النتائج الأولية لهذه الانتخابات، وسلطة رفض الطعن، وسلطة إعادة صياغة النتائج والتي سنتطرق لها في الشق المتعلق بدراسة دور المحكمة الدستورية في إعلان نتائج الانتخابات التشريعية.

أولاً : سلطة إلغاء النتائج الأولية:

أقر الدستور للمحكمة الدستورية إمكانية إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، في حالة وجود أسباب تتطلب هذا الإلغاء وتعتبر هذه السلطة أخطر وأقصى سلطة للمحكمة الدستورية في التعامل مع الطعون المودعة أمامها، لهذا يستوجب أن تكون أسباب ودوافع إلغاء الانتخاب قد أثرت بشكل كبير على نتيجة الانتخابات والمتمثلة في ارتكاب أحد الجرائم الانتخابية.¹⁹⁶ وفي

¹⁹⁶ - عادل نوادي، «الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر (بعد التعديل الدستوري لسنة 2016)». مجلة العلوم الاقتصادية والمالية (أو مجلة العلوم نصف السنوية المحكمة)، العدد 16، 2017، ص366.

حالة إلغاء الانتخاب من طرف هذه المحكمة ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية أيام تسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية.¹⁹⁷

ثانياً: سلطة رفض الطعن

للمحكمة الدستورية سلطة رفض الطعن في حالة ما إذا كان غير مستوفي للشروط الشكلية التي يفرضها القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالآجال المحددة لإيداع الطعن أو صفة الطاعن ، كما أن لها إمكانية رفض الطعن موضوعا في حالة كانت الطلبات المذكورة فيه غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة، وعلى الرغم من توفر الشروط الشكلية في الطعن إلا أن هذا غير كافي، بل من المستلزم على الطاعن أن يقوم بتقديم حجج ودلائل يستند عليها طعنه، والتي تتعلق بمخالفات شابت عملية التصويت في الانتخابات التشريعية، والتي يمكن حصرها في:

- قيام الناخبين بالتصويت بأكثر من وكالة.
- عدم احترام النموذج المخصص لأوراق التصويت والأظرفة المخصصة.
- القيام بعملية فرز أوراق التصويت بصفة سرية وخارج مكاتب التصويت.¹⁹⁸
- عدم توقيع رئيس وأعضاء مكتب التصويت على محضر الفرز.
- عدم مطابقة عدد الأصوات في محاضر الفرز مع عدد الأصوات المدونة في محضر الإحصاء البلدي.
- عدم تطابق عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق مع عدد الناخبين الموقعين على القائمة الانتخابية.

¹⁹⁷ - المادة 241 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

¹⁹⁸ - إبراهيم بوعمر، المخالفات المتعلقة بعملية التصويت، مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 30، تصدر عن جامعة الحاج لخضر، باتنة، جانفي 2022، ص ص 713 - 718.

ولإثبات هذه الخروقات يتعين على الطاعن تقديم الحجج وإرفاقها بأدلة إثبات تجعلها مؤسسة من طرف المحكمة الدستورية.

ثالثاً: اختصاص المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر نتائج الانتخابات التشريعية المعدلة يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو عند ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب، ويكون قرارها إلزامياً ونافاً لكنه لا يلغي الانتخابات وإنما يقرر إعادة صياغة المحاضر.¹⁹⁹

حيث تتلقى المحكمة الدستورية فوراً محاضر تركيز نتائج اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية الاستعانة بقضاة وخبراء خلال دراستها للطعون، كما يمكنها أن تطلب من جهات مختصة موافاتها بوثائق أو بملفات المترشحين في الانتخابات بغرض التأكد من استيفائها للشروط القانونية، أو أن تستمع لأي شخص وتطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز النتائج المعد.²⁰⁰

ويلاحظ أن إجراءات المحكمة الدستورية بعد استلامها محاضر النتائج تكون جد دقيقة في التحقيق ودراسة هذه المحاضر، ويتبين ذلك من خلال تعيينها لخبراء وقضاة والتحقيق مع الأشخاص والناخبين من أجل استنباط الحقيقة والوصول إلى إصدار قرارات سليمة خالية من أي عيوب. ويكون قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج غير ملغي للانتخاب، وإنما مضمونه صياغة محاضر النتائج المعدة فقط.

¹⁹⁹ - محمد نذير حنانة & جوهر قحف. دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، السنة الجامعية 2021/2022، ص56.

²⁰⁰ - المواد من 88 إلى 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وبالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

بما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مختصة بإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، فإن المحكمة الدستورية يعود لها اختصاص تلقي الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لهذه الانتخابات، وكذلك صلاحية إعلان النتائج النهائية وأخيراً استقبال الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قبل استحداث المحكمة الدستورية كانت هذه الاختصاصات مخولة للمجلس الدستوري للقيام بها، من إعلان النتائج النهائية لقائمة المترشحين المقبولين على خوض غمار الانتخابات الرئاسية.²⁰¹

ولقد جاء في مضمون المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن المحكمة الدستورية بعد فصلها في الطعون بشأن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية، تعلن عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وينشر إعلان النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

فدور المحكمة الدستورية لا يتوقف على اعتبارها قاضي انتخاب بإعلانها للنتائج، فقد خول لها المشرع الانتخابي دوراً يتعلق بالرقابة على الجانب المالي لحسابات الحملة الانتخابية، وهو اختصاص ليس بجديد على المحكمة الدستورية حيث كان من اختصاص المجلس الدستوري، إلا أن المشرع أضاف بعض التغييرات والتعديلات على الأحكام القانونية المتعلقة به. وفي سياق هذا البحث سنتطرق في هذا الجزء إلى دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية للانتخابات الوطنية كفرع أول، وسيخصص الفرع الثاني لدراسة إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة أما الفرع الثالث سندرس رقابة المحكمة الدستورية على تمويل الحملة الانتخابية، والفرع الرابع نتناول رقابة المحكمة الدستورية على تمويل الحملة الانتخابية.

²⁰¹ - رشيد براقش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2022، ص134.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية للانتخابات الوطنية

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء. وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات ويؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية²⁰²، حيث أن قراراتها ذات حجية مطلقة لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال.

وقد كان هذا الاختصاص مقررا للمجلس الدستوري سابقا قبل تنصيب المحكمة الدستورية ومنه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى جزأين، أولا سنتطرق لاختصاصها بإعلان النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، أما الثاني فلاختصاصها بإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الفرع الثاني : الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويكون هذا الأجل قابل للتتمديد إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من المحكمة الدستورية.²⁰³

فمن سلطات المحكمة الدستورية سلطة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، كما تتمتع بإمكانية تعديل وتصويب نتائج الانتخاب مما يؤدي إلى إعلانها عن النتائج النهائية، أي الإعلان عن فوز المرشح الطاعن مكان المرشح المطعون في صحة انتخابه، إذ أن سلطة التعديل الممنوحة للمحكمة الدستورية تعكس فكرة القضاء الكامل أو الشامل للمحكمة لمراقبة العملية الانتخابية البرلمانية بكل عناصرها. ونجد أن المشرع أخذ هذا الأمر من نظيره الفرنسي، حيث يتصدى

²⁰² - عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المحكمة الدستورية صادرة عن المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص138.

²⁰³ - المادة 211 من الأمر 01-21

المجلس الدستوري الفرنسي لفحص العملية الانتخابية ككل. بحيث يبحث في شروط الترشح وأساليب الدعاية الانتخابية وعملية الاقتراع ذاتها وحصر أصوات الناخبين، فيقوم بتصحيح الأصوات بالنسبة للطاعن فيصبح لديهم أغلبية الأصوات المطلوبة لإعلان فوزه²⁰⁴

وهو يشبه الدور الذي كان يمارسه المجلس الدستوري الجزائري سابقاً بالإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وينشر إعلان النتائج في الجريدة الرسمية²⁰⁵. وهذا بعد انقضاء آجال الطعن القانونية والفصل فيها، حيث يرفق الإعلان النهائي بعد نشره في الجريدة الرسمية بقائمة المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، وكذا عدد الأصوات والنسبة التي تحصلت عليها كل قائمة على مستوى كل دائرة.²⁰⁶

الفرع الثالث: إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية لأعضاء مجلس الأمة في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة، وهذا طبقاً للمادة 241 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث يتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، ويجب أن يتضمن هذا القرار مجموعة من الضوابط المتعلقة بالبيانات الواجب توفرها فيه وهي كالتالي:

- الإشارة إلى عمليات التصحيح وتعديل الأصوات التي قد تقوم بها الهيئة المكلفة بإعلان النتائج.

204 - عادل زودي ، المرجع السابق، ص367.

205 - صالح ملوك، المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص142.

206 - نورة قرانية، وداد بوعزيز، المؤسسات الضامنة نزاهة الانتخابات التشريعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2021/ 2022، ص70.

- بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها، وكذا نسبة المشاركة في الانتخابات والنسب التي تحصلوا عليها.

- ضرورة احتواء قرار الإعلان لأسماء الأعضاء المصدرين له وتاريخ إصدارهم له.²⁰⁷

الفرع الرابع: رقابة المحكمة الدستورية على تمويل الحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية، والتي تلتزم بمجموعة من الوسائل لتفعيل الاجتماعات والموظفين الذين يضمنون حسن سير الحملة الانتخابية وغيرها من الوسائل التي تساعد المرشح على إيصال أفكاره ومبادئه للناخبين للاقتناع بها والتصويت له، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى تأمين مبدأ المساواة بين المرشحين وضبط وسائل وأساليب الدعاية الانتخابية. ذلك ان مبدأ المساواة يفرض على الدولة ان تأمن لجميع المترشحين السياسيين التسهيلات اللازمة لتنفيذ الحملة الانتخابية. وأن تحول دون تجاوز أحد المرشحين استعمال امتيازاته.²⁰⁸

وتستدعي مسألة البحث في رقابة المحكمة الدستورية على تمويل الحملة الانتخابية التطرق باختصار إلى مفهوم الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها، وثانيا إلى اختصاصها بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أولاً: الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها

إن أبرز ما يميز فترة الانتخابات هو الحملات الانتخابية، ومع أن لكل انتخابات طبيعتها إلا أن هذا لا يمنع من وجود أصول ثابتة في إدارتها. فالمهم أن تستفيد كمرشح من القواعد وتتنزلها على أرض الواقع، ولا تتجاوز محظورات وممنوعات الحملة الانتخابية، لتكون

²⁰⁷ - عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخابي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسه دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية،

كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01 بن يوسف خده 2015/2016، ص62

- ²⁰⁸ عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 46، جامعة منتوري قسنطينة، 2022، ص53.

الانتخابات أكثر نزاهة وشفافية. وتعرف الحملة الانتخابية على أنها الأئصة الاتصالية السياسية المخططة، والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة. وتمتد مدة زمنية معينة ومحددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً قصير المدى، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.²⁰⁹

وتعرف أيضا بأنها مجموعة النشاطات المنظمة، التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين، لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة.²¹⁰ وهي تتميز بجملة من الخصائص عن غيرها من الحملات الإعلامية، على أساس أنها حملة سياسية ذات مضامين دعائية، وذات أهداف تستخدم كافة وسائل الاتصال، وكثيفة التغطية بإدارة منظمة، وذات مدة زمنية محددة.²¹¹

وتجدر الإشارة إلى أن للحملة الانتخابية أهمية كبيرة لذلك اهتم المشرع الجزائري بتقرير ضمانات ومبادئ تحكمها، كما ضبط الأساليب المحظورة فيها، من بينها:

- مبدأ المساواة في استخدام وسائل الحملة الانتخابية ولتكافئ الفرص بين المترشحين، وأن تكون نفقات الحملة الانتخابية متساوية بين المترشحين.²¹²

²⁰⁹ - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية ومفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص15.

²¹⁰ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص205.

²¹¹ - ليندة اونيسي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية في الجزائر الدراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص394.

²¹² - المادة 78 من الأمر 21-01

-مبدأ حياد الإدارة الانتخابية لتوفير فرص متساوية لجميع المترشحين، أو الأطراف المتنافسة، حيث من بين إصلاحات النظام الانتخابي إسناد هذه المهمة للسلطة الوطنية المستقلة.²¹³ كما كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ.²¹⁴

-مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:²¹⁵ وضع المشرع الجزائري وأقر ممنوعات وأساليب محضرة في الدعاية أو الحملة الانتخابية، وهذا تطبيقاً لمبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة وضماناً لصحة ونزاهة الانتخابات.²¹⁶

د- مبدأ التقيد بالمدة المحددة للحملة الانتخابية: بغرض تحقيق التكافؤ بين الأحزاب السياسية الكبيرة والصغيرة، تلجأ معظم الدول لتحديد مدة قصيرة للحملة الانتخابية.²¹⁷

ثانياً: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تتنوع مصادر تمويل الحملة الانتخابية بين مصادر ذاتية خاصة بالمترشح أو الحزب والهيئات من الغير، ما يعرف بالتمويل الخاص أو من مساعدات ممنوحة من الدولة أو تعويضها لجزء من نفقات الحملة الانتخابية، وهو ما يعرف بالتمويل العمومي. وهذا التمويل هو أحد أشكال حرية التعبير المرتبط بصحة الديمقراطية وقوتها.²¹⁸

²¹³ - إبراهيم بوعمره، عبد العالي حفظ الله، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية بين النص وواقع الممارسة الدراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانونين العضويين 19/07 و 19/08 ، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 09 ، العدد 01، 2022، ص346-347.

²¹⁴ - مريم بحري، فلة بوزيدي حسنة، أمانة تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2021، ص21.

²¹⁵ - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص396.

²¹⁶ - المواد من 75 إلى 86 من الأمر 01-21

²¹⁷ - مريم بحري، فلة بوزيدي، حسنة آمنه، المرجع نفسه، ص22.

²¹⁸ - أمال فاضل، التمويل العمومي للحملة الانتخابية كآلية لتجاوز اشكالية المال الفاسد في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، المجلد 07 ، العدد 12، 2017، ص84.

1- التمويل الخاص للحملة الانتخابية:

يتعلق هذا التمويل بمساهمات من القطاع الخاص، والتي تكون في شكل مساهمات نقدية أو مساهمات الأحزاب السياسية أو الموارد الشخصية الخاصة بالمرشحين.

أ - مساهمة الأحزاب السياسية: تتمثل في المساهمات المقدمة من الحزب للمرشح العضو. والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح مساهمة ولم يفرض على الأحزاب السياسية بلوغ قيمة معينة للاشتراكات في سبيل دعم الحملة الانتخابية للمرشح أو بالتمويل الكلي لها، ومن اهم مزايا هذه المساهمة تقوية العلاقة بين الحزب وأعضائه.²¹⁹

ب- المساهمة الشخصية للمرشح: تعتبر أملاك وأموال المرشح مصدراً مهماً للحملة الانتخابية، ويشترط أن تكون أموال المرشح مشروعة المكسب ومعروفة المصدر، وعدم وضع ضوابط لتنظيم هذه المساهمات يؤدي إلى انتشار الفساد في الحملة الانتخابية من خلال فتح المجال للمرشحين لطلب الدعم المالي من قبل الأثرياء في الدولة.²²⁰

ج- الهبات المقدمة من المواطنين: تعد الهبات المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية إحدى مصادر التمويل الخاص للحملة الانتخابية، وهي طريق قانوني يستلزم أن يكون واضحاً وأن تثبت بشكل رسمي، إما عن طريق الشيك أو البطاقة الإلكترونية أو عن طريق تحويل من حساب إلى حساب، حيث تراقب لجنة مراقبة الحملة هذه المسألة للتأكد من أن الهبة المقدمة

²¹⁹ - زبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية قسم العلوم السياسية جامعة عمار تليجي بشار، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 106.

²²⁰ - إلهام فاضل، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات، 21/01، مجلة طنبه للدراسات العلمية الاكاديمية، مخبر الدراسات القانونية البيئية الجزائر، المجلد 05، العدد 16، أبريل، 2022، ص 1019-1021.

مبررة وبطريقة قانونية.²²¹ وهي نقطة إيجابية تساهم في تعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية لوطنهم، كما تقوي الروابط بين المواطنين داخل الوطن وخارجه.²²²

2- التمويل العام للحملة الانتخابية: يمكن للمرشح الاعتماد على التمويل العام في شكل مساعدات وتعويضات تقدم من طرف الدولة.

أ- المساعدات الممنوحة من الدولة: يعتبر التمويل العمومي ضمانا لشفافية أموال الحملة الانتخابية، فهي تختلف عن النفقات المتعلقة بالانتخابات التي تتكفل بها ميزانية الدولة،²²³ وتكون الإعانات التي تقدمها الدولة لتمويل الحملة الانتخابية للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة، بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، على ألا يزيد عمرهم عن 40 سنة يوم الاقتراع.²²⁴ حيث تتكفل بمصاريف: طبع الوثائق، النشر والإشهار، إيجار القاعات والنقل.²²⁵ وهو ما يشجع الترشيحات المستقلة للشباب ومساهماتهم في الحياة السياسية²²⁶

ب- تعويض الدولة نفقات الحملة الانتخابية: يمكن للدولة أن تعوض جزء من نفقات الحملة الانتخابية وفقا لإجراءات وشروط محددة قانوناً. من بينها حصول الحزب أو القائمة الحرة المستقلة على 20 بالمئة من الأصوات، وتكون التعويضات بنفس النسبة وهذا بعد إعلان النتائج النهائية. وتقرر عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، في حالة التزام

²²¹ - زوييدة عرافة، المرجع السابق، ص108.

²²² - فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 1020.

²²³ - الهام قارة تركي، أخلاقية تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد للانتخاب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص224.

²²⁴ - المواد 87-93-95 من الأمر 01-21

²²⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 190 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المرشحين الأحرار، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة في 05 ماي 2021.

²²⁶ - إلهام قارة تركي المرجع السابق، ص226.

المرشح بتقديم تقرير حساب الحملة معد ومختوم من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات،
يثبت عدم تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقررة للحملة.²²⁷

ثانيا: اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تعد الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في النظام الانتخابي اليوم وسيلة ذات أهمية أساسية في مجال تعزيز شفافية الانتخابات ونزاهتها. لذلك أفردتها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد، الصادر بموجب الأمر 01-21، بجملة من الأحكام وقد تضمنت التخصيص على وضع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتمارس هذه اللجنة صلاحياتها بإتباع إجراءات معينة وبإصدار قرارات تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بها.²²⁸

1- دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

لقد حرص المشرع على ضبط تمويل الحملة الانتخابية. وقد تضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد، الصادر بموجب الامر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 حيث استحدث المشرع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتوضع لدى السلطة الوطنية المستقلة، تتشكل من: قاضي يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيساً، قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضااته، قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ممثل عن وزارة المالية.²²⁹

²²⁷ - زوييدة عرافة، المرجع السابق، ص 109-110.

²²⁸ - الصديق ريكلي النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد، 01، 2023، ص 414.

²²⁹ - المادة 155 من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

وتعد هذه التشكيلة متناسبة مع الصلاحيات المسندة أو المخولة لها بحيث تشمل ممثلاً من أعلى درجة في القضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا مع إسناد رئاسة اللجنة له، وكذا ممثلاً من أعلى هيئة في القضاء الإداري وهو مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية للتقاضي في المنازعة الانتخابية. وكذا إضافة مجلس المحاسبة بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة، كما تم إشراك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وكذا إضافة ممثل عن وزارة المالية الذي يعد أمر إيجابي لتفعيل دور وزارة المالية، وذلك للحد من أي تمويل أجنبي.²³⁰

وتتمتع لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية بجملة من الصلاحيات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ - الرقابة على حساب الحملة الانتخابية: نصت المادة 96 من الامر 01-21 أنه يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، فتح ومساك حساب للحملة الانتخابية. وأوجب على كل مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة، أن يعين أمين مالي ليقوم هذا الأخير بإعداد حساب الحملة، الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كان مصدرها أو طبيعتها نفقات الحملة الانتخابية.²³¹

بعدها يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات، الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، ولا يعد إجبارياً تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات، في حالة عدم تحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.²³²

²³⁰ - فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 1026-1027.

²³¹ - الموقع الإلكتروني للجزائر نيوز: <https://www.nn-algeria.dz> تاريخ النشر : 2021/05/21، تاريخ التصفح: 2025/04/30 على الساعة: 19:42

²³² - المواد 97-99-108-110- من الأمر 01-21

ب- المصادقة على حساب الحملة الانتخابية: بعد إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلال الأجل المحدد في المادة 116 والمقدر بشهرين، وذلك ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وفي حالة انقضاء هذا الأجل لا يمكن الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية. شرط ألا يكون هذا الحساب في حالة عجز، وإلا يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.

وتراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة، وتصدر في أجل ستة (06) أشهر قرارًا وجاهيًا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقًا عليه.²³³ أي أن المصادقة هنا على الحساب تمكن من منح تعويض على نفقات الحملة، أما في حالة رفض اللجنة للحساب فلا يمكن للمترشح الحصول على التعويض، أما في عدم إصدار اللجنة لقرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة ضمنية للحساب.²³⁴ وفي حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج الآجال المحددة فلا يجوز للجنة منح تعويض على نفقات الحملة.²³⁵

2- الفصل في الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

نصت المادة 121 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، في أجل شهر من تاريخ تبليغها ومنه فإن الرقابة القضائية على موارد

²³³ - المواد 117-118 من الأمر 01-21

²³⁴ - زوييدة عرافة، المرجع السابق، ص112.

²³⁵ - المادة 119 من الأمر 21/01.

تحويل الحملة الانتخابية تمارس من خلال جهاز المحكمة الدستورية، بعد أن يتم الطعن أمامها في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.²³⁶

وكانت صلاحية النظر في الطعن في قرارات اللجنة المختصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية ستمنح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى أن تدخل المجلس الدستوري من خلال رقابته القبلية على دستورية النص الأصلي باعتباره قانون عضوي، وقرر أن النظر في هذا النوع من الطعون يكون أمام المحكمة الدستورية باعتبار أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، ولا يمكن أن تكون السلطة خصمًا وقاضيًا في نفس الوقت.²³⁷ فتكون بذلك قرارات رفض المصادقة على الحساب أو تعديله أو قرار دفع مبلغ التجاوز قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها. حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر، لدراسة الطعن في قرار اللجنة وتفصل المحكمة فيه بموجب قرار.

ونصت المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، على أن قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وكذا إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية بالقرارات.²³⁸

²³⁶ - صالح حسين علي العبد الله الحق في الانتخاب دراسة مقارنة كلية الحداثة الجامعة، المكتب الجامعي الحديث، طبعه 1، العراق، أغسطس 2012، ص 165.

²³⁷ - القرار رقم 16 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

²³⁸ - المواد 65 و76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: الصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية في رقابتها على العضو البرلمان

تعتبر المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الضامن الأعلى لاحترام الدستور وسلامة المسار الديمقراطي، وقد خولها المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 اختصاصات متعددة، لا تقتصر فقط على رقابة القوانين والمعاهدات، بل تمتد لتشمل رقابة وضعية العضو البرلماني في حالات محددة، تعكس طبيعة العلاقة بين القضاء الدستوري والمؤسسة التشريعية. فالمحكمة الدستورية تمارس رقابة نوعية على وضعية النائب أو عضو مجلس الأمة من خلال صلاحيات تتعلق بـ التصريح بحالات شغور المقعد البرلماني، سواء بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإدانة النهائية، أو تغيير الانتماء السياسي، فضلاً عن صلاحياتها في مراقبة مدى توافق انتخاب العضو مع أحكام الدستور والقانون، عند الطعن في النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

ويكرّس هذا الدور ما يمكن تسميته بـ الرقابة الوظيفية على العضوية البرلمانية، باعتبارها وسيلة لحماية شرعية الانتخاب، وضمان نزاهة التمثيل النيابي، والتصدي لكل انحراف قد يُخل بالثقة الشعبية أو يمس بقواعد العملية الانتخابية، وهو ما يمنح المحكمة الدستورية بعداً سياسياً - قانونياً في تفاعلها مع السلطة التشريعية.

وقد عرف الدكتور سعيد بوشعير إلى أن: "توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية لتشمل الرقابة على العضوية البرلمانية يُعد من المستجدات الهامة التي جاء بها دستور 2020، ويهدف إلى تعزيز دور القضاء الدستوري في حماية الشرعية الديمقراطية."²³⁹

²³⁹ - سعيد بوشعير، النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الحصانة والفصل في حالات النزاع في المطلب الأول، و الشغور وتغيير الانتماء السياسي و الاستخلاف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية والفصل في حالات النزاع

تعتبر الحصانة البرلمانية من الضمانات الأساسية الممنوحة لعضو البرلمان أثناء أداء مهامه، إذ تهدف إلى توفير الحماية القانونية له من أية متابعة أو ضغط قد يؤثر على استقلالته وحرية تعبيره عن إرادة الشعب. وتنقسم هذه الحصانة إلى نوعين: الحرية في التعبير (الحصانة الموضوعية)، والحرية من المتابعة أو التوقيف (الحصانة الإجرائية)، ويُناط بالمحكمة الدستورية دورٌ جوهري في البت في بعض جوانب هذه الحصانة، خصوصًا عند وجود نزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بشأن رفعها.

كما تمارس المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في النزاعات المتعلقة بعضوية البرلمان، كحالات التنازع حول الشروط القانونية للعضوية، أو الطعون المتعلقة بالتصريحات بالشغور، أو الخلافات حول تأويل مضمون الحصانة البرلمانية وحدودها، مما يجعل منها ضامنًا للتوازن بين السلطات واحترام مبدأ المشروعية.

وقد كرس دستور 2020 هذه المهام من خلال منح المحكمة صلاحية مراقبة شروط العضوية وإعلان الشغور، والفصل في الحالات الاستثنائية التي قد تمس وضعية النائب، سواء في بداية عهده أو أثناء ممارسته لمهامه.

ولقد عرف الأستاذ فضيل بن ناصر إلى أن²⁴⁰: "المحكمة الدستورية لم تعد فقط حامية للنصوص، بل أصبحت أيضاً أداة لحماية توازن السلطات، من خلال ممارستها لوظائف الفصل في نزاعات العضوية البرلمانية والحصانة."

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الحصانة في الفرع الأول، و الفصل في حالات النزاع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الحصانة البرلمانية

تشكل الحصانة البرلمانية إحدى الضمانات الجوهرية التي تضمن استقلالية عضو البرلمان في أداء مهامه التشريعية والرقابية. وقد كرسها الدستور الجزائري في إطار حماية الإرادة الشعبية من أي تدخل أو تأثير خارجي، سواء من السلطة التنفيذية أو من القضاء العادي.

غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة، بل تقابلها آليات قانونية تضمن عدم إساءة استعمالها، وتُتَاط المحكمة الدستورية بدور رقابي في هذا الإطار، لاسيما عند وجود نزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بخصوص رفع الحصانة، أو الطعن في سلامة الإجراءات المتخذة بشأنها.

أولاً: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

تنقسم الحصانة البرلمانية في النظام الجزائري إلى نوعين:

أ - الحصانة الموضوعية (المرتبطة بالأفعال والتصريحات داخل المجلس)، وهي مطلقة ولا يمكن رفعها، وترد في المادة 120 من دستور 2020، التي تنص على أن: "لا يمكن متابعة

²⁴⁰ فضيل بن ناصر، المرجع السابق، ص. 212.

أو توقيف أو محاكمة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب ما يعبر عنه من آراء أو تصويت أثناء ممارسة مهامه."

ب - الحصانة الإجرائية (الحصانة من المتابعة والتوقيف خارج الجلسات)، وهي قابلة للرفع وفق إجراءات محددة، كما نصت المادة 121 من الدستور على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة جزائية ضد نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو برفع الحصانة عنه من طرف الغرفة المعنية...".²⁴¹

"الحصانة ليست امتيازاً شخصياً بل ضماناً مؤسسية لحماية الوظيفة النيابية، ويجب ألا تتحول إلى وسيلة للإفلات من المتابعة القضائية."

ثانياً: دور المحكمة الدستورية في مراقبة حالات رفع الحصانة

رغم أن إجراءات رفع الحصانة تتم داخلياً من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، فإن المحكمة الدستورية قد تتدخل في حال حدوث نزاع دستوري، مثل الطعن في شرعية التصويت على رفع الحصانة، أو التأكد من احترام الإجراءات الدستورية المنصوص عليها.

كما أن المحكمة، بصفتها الهيئة العليا لحماية الدستور، تملك صلاحية الفصل في النزاعات بين السلطات، طبقاً للمادة 191 من الدستور، الأمر الذي يجعلها ضامناً قانونياً لاحترام شروط رفع الحصانة وعدم استعمالها سياسياً أو تعسفياً، رقابة المحكمة الدستورية على الحصانة تُعد امتداداً لدورها في حماية حقوق الأعضاء، وضمان مبدأ الفصل بين السلطات، خصوصاً عند استخدام الحصانة كذريعة لتعطيل العدالة أو لتصفية الحسابات السياسية".²⁴²

الفرع الثاني: صلاحية المحكمة الدستورية في الفصل في النزاعات المتعلقة بعضوية البرلمان

²⁴¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 294.

²⁴² - ابن ناصر فضيل، المرجع السابق، ص. 214.

تعتبر عضوية البرلمان حجر الأساس في البناء الديمقراطي والتمثيل الشعبي، ولهذا منح الدستور الجزائري المحكمة الدستورية صلاحيات حاسمة في مراقبة مدى احترام الشروط الدستورية والقانونية المرتبطة بهذه العضوية، سواء في بدايتها أو أثناء ممارستها، أو عند حدوث منازعة بشأنها.

وتمارس المحكمة هذا الدور بوصفها الجهة المختصة بحماية الدستور وضمان شرعية المؤسسات، من خلال الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب النواب، وكذا التصريح بحالات شغور المقاعد، أو بطلان الانتخاب، أو فقدان العضوية لأي سبب كان.

أولاً: الفصل في صحة العضوية والطعن في الانتخاب

خلافًا لما كان معمولًا به قبل دستور 2020، حيث كانت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) تنتظر فقط في الطعون الخاصة بالنتائج النهائية للانتخابات، جاء دستور 2020 ليكرس هذا الاختصاص ويعزّزه، حيث نصت المادة 225 من الدستور على أن: "تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء".

كما تنص المادة 118 من القانون العضوي رقم 21-02 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن المحكمة تختص بالفصل في: "الطعون المتعلقة بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة، وإعلان شغور مقاعدهم، وكل خلاف يتعلق بصحة العضوية".²⁴³

صلاحيات المحكمة الدستورية في مراقبة صحة العضوية تعكس وظيفتها كضامن لحقيقة التمثيل الشعبي، وتمكنها من تصحيح المسار الانتخابي عند حدوث تجاوزات قانونية.²⁴⁴

²⁴³ - المادة 118 من القانون العضوي رقم 21-02.

ثانياً: التصريح بحالات الشغور والنزاعات أثناء ممارسة العضوية

تتمتع المحكمة الدستورية كذلك بصلاحيات التصريح بشغور مقعد برلماني عند تحقق أسباب قانونية لذلك، مثل الاستقالة، الوفاة، الإدانة بحكم نهائي، أو تغيير الانتماء السياسي، وهذا بموجب المادة 122 من الدستور والمادة 200 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01.

وقد نصت المادة 118 (الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 21-02 على أن المحكمة الدستورية: "تعلن شغور مقعد أي نائب أو عضو مجلس الأمة عند تحقق أحد الأسباب القانونية المؤدية لذلك".

المحكمة الدستورية تحولت إلى فاعل أساسي في ضبط استقرار الهيئة التشريعية من خلال صلاحيتها في التصريح بالشغور، وهو ما يضمن شفافية الحياة النيابية واستمراريتها.

المطلب الثاني: الإعلان عن شغور المقعد بسبب تغيير عضو البرلمان لانتمائه السياسي

يشكل الانتماء السياسي حجر الزاوية في العملية الانتخابية التمثيلية، حيث يُنتخب أعضاء البرلمان بناءً على انتمائهم الحزبي وبرامجهم السياسية التي تعكس إرادة الهيئة الناخبة. ومن هذا المنطلق، فإن تغيير العضو البرلماني لانتمائه السياسي بعد نيله الثقة الشعبية يعد إخلالاً جوهرياً بمبدأ الوفاء الحزبي، وخرقاً صريحاً لأسس التمثيل الديمقراطي، مما يستدعي إعلان شغور المقعد الذي يشغله.²⁴⁵

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال دستور 2020 الذي نصّ صراحة على تجريد النائب أو عضو مجلس الأمة من صفته البرلمانية في حال تغييره للانتماء السياسي، وهو ما تم تدعيمه وتفصيله في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

فالنائب البرلماني يُنتخب على أساس انتمائه لحزب سياسي معين وبرنامج محدد، وبالتالي فإن تغيير هذا الانتماء يُعتبر إخلالاً بالعقد السياسي بينه وبين ناخبيه، ويفقده الشرعية التي نال بها مقعده، الأمر الذي يستوجب الإعلان عن شغور هذا المقعد وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الاستقرار المؤسسي، وضمان الانضباط الحزبي، ومحاربة ظاهرة "الترحال السياسي" التي من شأنها أن تمس بشرعية الهيئة التشريعية وتوازنها الداخلية.

وعليه، فإن هذا المطلب يتناول الإطار الدستوري والقانوني الذي يضبط مسألة شغور المقعد بسبب تغيير الانتماء السياسي، والإجراءات المتبعة لإعلان هذا الشغور، والآثار القانونية المترتبة عليه.

²⁴⁵ - بوسبت فريدة، المسؤولية السياسية للنائب في النظام الدستوري الجزائري، مجلة دراسات سياسية وقانونية، جامعة المدية، العدد 10، 2022، ص. 168.

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول: الأساس الدستوري والقانوني للإعلان عن شغور المقعد بسبب تغيير الانتماء السياسي وفي الفرع الثاني إجراءات التصريح بالشغور وآثاره القانونية.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والقانوني للإعلان عن شغور المقعد بسبب تغيير الانتماء السياسي

إنّ تجريد النائب أو عضو مجلس الأمة من صفته البرلمانية عند تغيير انتمائه السياسي يُعد أحد أبرز الضوابط التي تبناها المشرع الجزائري للحفاظ على الشرعية التمثيلية التي تستند إلى الاختيار الشعبي القائم على برامج سياسية حزبية. وقد جاء هذا التوجه في إطار تدعيم مبدأ الانضباط الحزبي والحد من ظاهرة الترحال السياسي التي كانت تؤثر سلباً على استقرار الحياة النيابية.

أولاً: الأساس الدستوري لشغور المقعد بسبب تغيير الانتماء السياسي

كرّس دستور 2020 هذا المبدأ بشكل صريح، واعتبر أن تغيير الانتماء السياسي الذي انتُخب على أساسه العضو البرلماني يؤدي مباشرة إلى فقدانه صفته التمثيلية. حيث تنص المادة 122 فقرة 3 من الدستور على ما يلي:²⁴⁶

"يُجرد النائب أو عضو مجلس الأمة من صفته البرلمانية إن غير الانتماء السياسي الذي تم انتخابه تحت رايته."

ويمثل هذا النص تحولاً مهماً في الفقه الدستوري الجزائري، من خلال ترسيخ مبدأ الوفاء الحزبي كالتزام دستوري، وليس فقط أخلاقياً أو سياسياً، لما في ذلك من احترام لإرادة الناخبين الذين منحوا ثقتهم بناءً على البرنامج الحزبي لا على الشخصي.²⁴⁷

²⁴⁶ - المادة 122 فقرة 3 من الدستور الجزائري

الهدف من هذا النص هو كبح ظاهرة الترحال الحزبي التي تفقد البرلمان طابعه التمثيلي الحقيقي، وتحول المؤسسة التشريعية إلى فضاء لتصفية الحسابات الشخصية والسياسية.

ثانيًا: الأساس القانوني في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

إلى جانب النص الدستوري، أقرّ القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، في المادة 200 منه، ما يلي:

"يُصرّح بشغور مقعد النائب أو عضو مجلس الأمة في حال تغيير الانتماء السياسي الذي انتُخب بموجبه."

ويُعد هذا النص مكملًا ومُفعّلًا للمادة الدستورية، ويؤكد الطبيعة الإلزامية لهذا الجزاء في حال حصول التغيير السياسي، بحيث لا يُترك الأمر لتقدير الهيئة البرلمانية أو العضو نفسه، بل يُحال الملف مباشرة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.²⁴⁸

ويوضح الدكتور فضيل بن ناصر أن: "المشروع وضع إطارًا قانونيًا واضحًا لتفعيل هذا المبدأ الدستوري، حيث أوجب التصريح بالشغور من طرف المحكمة الدستورية بمجرد تحقق واقعة التغيير الحزبي، حفاظًا على مصداقية الهيئة التشريعية."

كما تنص المادة 118 من القانون العضوي رقم 02-21 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن المحكمة الدستورية تُعلن عن شغور المقعد في مثل هذه الحالات، بطلب من رئيس الغرفة البرلمانية المعنية.

²⁴⁷ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 419.

²⁴⁸ - فضيل بن ناصر، المرجع السابق، ص. 203.

الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالشغور وأثاره القانونية

إن التصريح بشغور مقعد برلماني بسبب تغيير الانتماء السياسي لا يتم تلقائياً أو بقرار إداري داخلي، بل يخضع لإجراءات قانونية دقيقة تراعي احترام مبدأ المشروعية وضمان الفصل بين السلطات، لاسيما أن الأمر يرتبط بصفة تمثيلية دستورية. كما أن لهذا التصريح آثاراً قانونية مباشرة على العضو البرلماني، وعلى الهيئة التشريعية ككل، وعلى العملية الانتخابية.

أولاً: إجراءات التصريح بشغور المقعد

تتمثل إجراءات التصريح بشغور المقعد في سلسلة من الخطوات التي تبدأ بإثبات واقعة تغيير الانتماء السياسي، وتنتهي بإعلان المحكمة الدستورية عن الشغور، وذلك وفقاً للآتي:

1 - الإخطار من رئيس الغرفة البرلمانية المعنية:

بمجرد إثبات تغيير النائب أو عضو مجلس الأمة لانتمائه السياسي الذي انتُخب باسمه، يُبلغ رئيس الغرفة (رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة) المحكمة الدستورية رسمياً، وفقاً لما تنص عليه المادة 118 من القانون العضوي رقم 21-02 المتعلق بالمحكمة الدستورية.²⁴⁹

2 - إحالة الملف على المحكمة الدستورية:

تتلقى المحكمة الدستورية الإخطار وتقوم بدراسة الملف للتأكد من تحقق شرط تغيير الانتماء السياسي، وفي حال ثبوت ذلك، تصدر قراراً بالتصريح بشغور المقعد، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لجميع الجهات.

²⁴⁹ - المادة 118 من القانون العضوي رقم 21-02.

إجراءات التصريح بالشغور في هذه الحالة تُعد ضمانات أساسية للحفاظ على استقرار المؤسسة البرلمانية، كما تُكرّس الرقابة الدستورية على العمل السياسي داخل البرلمان.²⁵⁰

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على التصريح بالشغور

يترتب عن قرار التصريح بالشغور مجموعة من الآثار القانونية، سواء على العضو البرلماني المعني أو على الهيئة التي ينتمي إليها، ومن أهم هذه الآثار:

1 - فقدان العضو لصفته البرلمانية:

يُجرد العضو تلقائياً من عضويته في المجلس، ويُمنع من ممارسة أي من صلاحياته التشريعية أو الرقابية. ويُصبح القرار سارياً من تاريخ إعلانه من قبل المحكمة الدستورية.

2 - إمكانية تنظيم انتخابات جزئية:

في حال ما إذا كان تاريخ التصريح بالشغور بعيداً عن نهاية العهدة النيابية، يتم تنظيم انتخابات جزئية لملء المقعد الشاغر، حسب ما تنص عليه المادة 205 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.²⁵¹

3 - تعزيز الانضباط الحزبي:

يُعد هذا الإجراء رادعاً لأي محاولة من البرلمانيين للقيام بتحالفات أو تحولات سياسية غير مبررة، ويكرّس فكرة أن المقعد البرلماني يُمثل البرنامج السياسي لا الشخص.²⁵²

²⁵⁰ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 287.

²⁵¹ - المادة 205 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

²⁵² - بوسبت فريدة، المرجع السابق، ص. 165.

وقد أكدت الأستاذة بوسبت فريدة في دراسة تحليلية أن: "التصريح بشغور المقعد بسبب الترحال السياسي يشكل وسيلة لحماية النظام الحزبي وتوازن الأغلبية داخل البرلمان، ويحافظ على استقرار السلطة التشريعية."

خاتمة

تبيّن من خلال هذه الدراسة أنّ المحكمة الدستورية تُعدّ ركيزة أساسية في النظام الدستوري الحديث، باعتبارها الضامن الأسمى لاحترام مبدأ سمو الدستور، ولا سيما في مواجهة السلطة التشريعية التي تمارس دوراً محورياً في الحياة السياسية من خلال سنّ القوانين. وقد كشفت الدراسة عن أهمية الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة على البرلمان، سواء تعلّق الأمر برقابة سابقة على القوانين أو رقابة لاحقة على مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور، بالإضافة إلى اختصاصها في الفصل في النزاعات المتعلقة بعضوية البرلمان، أو مدى صحة إجراءاته التنظيمية.

ورغم أهمية هذه الاختصاصات، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن عدد من التحديات التي تحدّ من فاعلية الرقابة الدستورية على البرلمان، كغياب تفعيل الجاد لبعض الآليات، وضعف الوعي المؤسسي بدور المحكمة، إضافة إلى التأثيرات السياسية المحتملة في بعض السياقات وفي هذا السياق من البحث خلصنا لبعض النتائج

- تمارس المحكمة الدستورية دوراً حيويّاً في مراقبة دستورية القوانين والإجراءات البرلمانية، ما يجعلها آلية أساسية لحماية النظام الديمقراطي.
- إن الفحص السابق لدستورية القوانين العضوية تعني الحماية للقوانين من المخالفات الدستورية قبل تطبيقها
- تصدر المحكمة الدستورية قرارات لدى بتها في الإخطار على خلاف المجلس الدستوري الذي كان يبدي اراء في السابق
- الأثر المترتب على مسالة فصل المحكمة الدستورية في مجال مطابقة الدستورية يلزم كل مؤسسات الدولة الرسمية منها و غير الرسمية وهو ما يعزز مكانة المحكمة الدستورية
- اختصاص المحكمة الدستورية يشمل عدة مجالات، منها الطعن في القوانين قبل وبعد صدورها، والنظر في حالات التنازع بشأن العضوية البرلمانية، ما يعزز الرقابة المؤسسية على البرلمان.

- يظل تفعيل اختصاصات المحكمة في الواقع العملي متفاوتاً، ويخضع في بعض الأحيان للاعتبارات السياسية أو ضعف المبادرة القانونية من الفاعلين السياسيين.
- النصوص الدستورية والتنظيمية قد تمنح المحكمة صلاحيات واسعة، إلا أن الإشكال يكمن في ضعف تفعيل هذه الصلاحيات بشكل كافٍ وفعال.
- و تبقى المحكمة الدستورية بحاجة ماسة إلى العديد من الإصلاحات عليه ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات كالتالي
- منح المحكمة الدستورية الآجال الكافية لممارسة اختصاصها في رقابة المطابقة نظراً للأهمية البالغة للنصوص المعنية بالمطابقة
- توسيع الجهات المكلفة بالإخطار حتى تشمل جهات القضاء ومنح هذه المحكمة حق التصدي
- تعزيز الثقافة الدستورية داخل البرلمان والمؤسسات السياسية، بما يضمن احترام أوسع للدستور وخضوع التشريعات للرقابة الجادة.
- إمكانية إعادة النظر في النصوص التي خضعت لرقابة المطابقة قبل استحداث المحكمة الدستورية و التي لا تزال سارية العمل ، باعتبار أن المحكمة الدستورية هي إصلاح دستوري
- تفعيل آليات الرقابة السابقة واللاحقة من خلال تسهيل إجراءات الإحالة للمحكمة الدستورية، وتوسيع الجهات المخولة بذلك.
- ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وتعزيز مكانتها ضمن النظام الدستوري، بعيداً عن الضغوط أو التأثيرات السياسية.
- تعديل بعض النصوص التنظيمية لتوضيح إجراءات الطعن وآجاله أمام المحكمة، وتيسير الوصول إليها.
- توسيع الدور التفسيري للمحكمة الدستورية من خلال تمكينها من إبداء الرأي في المسائل الدستورية ذات الطابع التشريعي، بما يعزز الأمن القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولاً: النصوص القانونية

1- الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

- تعديل الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

2 - التشريع:

- القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج عدد 54، الصادرة في 05 سبتمبر 2018، الملغى.

- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج عدد 51، الصادرة في 31 جويلية 2022.

- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج عدد 21، الصادرة في 26 فبراير 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر ع 48، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

3- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وللمحكمة الدستورية

- النظام الداخلي للمجلس الشعب الوطني، ج ر ج عدد 46، الصادرة في 30 يوليو 2000.

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر ج عدد 75، الصادرة في 13 نوفمبر 2022.

4 - النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 مايو 2021، يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المرشحين الأحرار، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة في 05 مايو 2021.

ثانيا: قرارات وآراء هيئات الرقابة الدستورية

- رأي المجلس الدستوري رقم 1 /ر. ق. م د / 1989، المؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت 1989، يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعب الوطني

في 22 يوليو 1989 ، والذي عنونه ب : " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعب الوطني.

- رأي المجلس الدستوري رقم 10 / ر ن د / م د / 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000.

- رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر قع / م. د / 05 مؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر العدد 51، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2005.

- رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر.ق. ع / م.د / 2019، المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات للدستور، ج. ر العدد 55 المؤرخة في 15 ديسمبر 2019.

- المحكمة الدستورية رقم 01/ق م د / د / 21، مؤرخ في 28 نوفمبر 2021، دستورية المادة 24 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم المحاماة، ج ر ج عدد 95، صادرة في 23 ديسمبر 2021.

- قرار المحكمة الدستورية رقم 16 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

المراجع:

1-المراجع باللغة الغربية

أولا - المؤلفات

- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية ومفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.
- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، فبراير 2018.
- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- سعيد بوشعير، النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
- صالح حسين علي العبد الله الحق في الانتخاب دراسة مقارنة كلية الحداثة الجامعية، المكتب الجامعي الحديث، طبعه 1، العراق، أغسطس 2012.
- عبد الغني بادي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
- علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والانظمة الدستورية العربية والاجنبية - دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2001.
- عمار بوضياف، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021.

- فضيل بن ناصر، الوجيز في النظام الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.
- محمد فادن، النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديلات الدستورية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2022.
- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- ثانيا - الرسائل والمذكرات العلمية
- أ - رسائل دكتوراه
- سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في ارساء دولة القانون، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -، 2022/2023.
- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية. أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2022.
- صديق كايس شريف ، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2019،
- علي إبراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة 2018 / 2019.
- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2012.

- فتيحة بن صديق، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته-دراسة مقارنة-، دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022-2023.

ب - مذكرات الماجستير

- امينة رايس، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص مؤسسات دستورية وادارية، شعبة القانون العام، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2006/2005.

- علي بناي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري والانظمة الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، باشراف عبد القادر شربال، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

- عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخابي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسه دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01 بن يوسف خده 2016/2015

- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة دكتوراه تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - 2010/2009.

- محمد نذير حنانة و جوهر قحف. دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، السنة الجامعية 2021/2022.

ج - مذكرات ماستر

- رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2022.

- زينب بو الشعور، خولة بولمكاحل، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021.

- عائشة فتحية أحمد، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21 01، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2021 2022.

- عائشة معوشى، فهيم مجماج، ضمانات الانتخابات التشريعية في ظل القانون العضوي للانتخابات 21 / 01، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022.

- مريم بحري، فلة بوزيدي حسنات، أمانة تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2021.

- نورة قرانية، وداد بوعزيز، المؤسسات الضامنة نزاهة الانتخابات التشريعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2021 / 2022.

ثالثا: المقالات

- عبد العزيز برقوق، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013.

- فتيحة بن صديق، محمد هاملي، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021
- إبراهيم بوعمره، عبد العالي حفظ الله، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية بين النص وواقع الممارسة الدراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانونين العضويين 19/07 و 19/08 ، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 09 ، العدد 01، 2022.
- أحسن غربي، "رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 13، العدد 4، 2020.
- احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، تصدر عن كلية الحقوق جامعة برجي مختار - عنابة -، 2021.
- احسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرا - بجاية -، 2019
- أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 1، جانفي 2022 .
- الامين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) <، المجلد 01، العدد 01، المحكمة الدستورية، 2013.

- الصديق ريكلي النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، العدد 01، 2023.
- إلهام فاضل، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، مخبر الدراسات القانونية البيئية الجزائر، المجلد 05، العدد، 16 أبريل، 2022.
- الهام قارة تركي، أخلاقية تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد للانتخاب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.
- أمال فاضل، التمويل العمومي للحملات الانتخابية كآلية لتجاوز اشكالية المال الفاسد في الجزائر، المجلة الجزائرية السياسات العامة، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، المجلد 07 ، العدد 12، 2017.
- بلغول، عباس، الغش الانتخابي : بين القضاء الدستوري و القضاء الجنائي، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مجلد. 5، ع 1، 2021.
- بوسبت فريدة، المسؤولية السياسية للنائب في النظام الدستوري الجزائري، مجلة دراسات سياسية وقانونية، جامعة المدية، العدد 10، 2022.
- جلول حيدرو، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، تصدر عن جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2022.
- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، تصدر عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية الجزائرية حاليا)، 2021.

- رحاب شادية، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، صادرة عن المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد، 17، 2021، ص94.
- رشيد المدور، «خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي - دراسة تحليلية مقارنة». مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد 1، مارس 2008.
- رقية بن عربية وسليمة ميسراتي، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري - رقابة المطابقة ام رقابة الدستورية - مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد خاص، مخبر الحالة المدنية - جامعة خميس مليانة، 2022
- رقية بن عربية، ميسراتي سليمة، «الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة مطابقة أم رقابة دستورية)». مجلة المحكمة الدستورية، العدد الخاص، 1439هـ/2018م.
- زبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية قسم العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بشار، المجلد 04، العدد 02، 2021.
- شامي ياسين ولعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية المجلد 8 العدد 01، 2019.
- شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020.
- صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية قراءة تحليلية في لقانون العضوي رقم 18-16، حوليات الجزائر، العدد 33، الجزء الأول، جامعة الجزائر 1، مارس 2019.

- صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية، قراءة تحليلية في القانون العضوي 16/18، مجلة حوليات البحوث والدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- صالح ملوك، المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، 2022، ص142.
- عادل زواوي، «الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر (بعد التعديل الدستوري لسنة 2016)». مجلة العلوم الاقتصادية والمالية (أو مجلة العلوم نصف السنوية المحكمة)، العدد 16، 2017.
- عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 46، جامعة منتوري قسنطينة، 2022.
- عبد الحميد ملال، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04 العدد 01، 2023.
- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المحكمة الدستورية صادرة عن المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 01، 2021.
- غريس لحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2021.
- غريس لحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستور لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 31 ديسمبر. 2020.

- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، تصدر عن المركز الجامعي - مغنية، 2023.
- لامية حمامة اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة الجلفة. المجلد 15، العدد 01، 2022.
- ليلي حمال، نعيمة عمارة، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين العضوية، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023
- ليليا حمال، نعيمة عمارة، دور المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين العضوية، مجلة المحكمة الدستورية (أو مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، العدد الخاص لعام 1439/2018 هـ
- ليليا قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2 لونيبي علي، 2016.
- ليندة اونيسي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية في الجزائر الدراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- محمد الأمين بن ساعو، المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 15، 2022.
- محمد الصالح جلول، الرقابة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقاً للتعديل الدستوري 2020. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، عدد 17، 2024.

- محمد الصالح جلول، الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 08، التي تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024.

- محمد بن أعرب، منال بن شناق، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الأنظمة المقارنة مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سطيف، مارس 2018.

- محمد بومدين، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2020.

- محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 04، تصدر عن: جامعة احمد دراية - ادرار، 2019.

- محمد سويلم، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11 العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019

- مراد رداوي، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة - دون رقم مجلد، العدد 11، 2018.

- نادية مصباحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 01، تصدر عن جامعة الجلفة، 2022.

رابعا: محاضرات ومداخلات

- نوار شهرزاد، محاضرات مقياس المؤسسات الدستورية، محاضرات أقيت على طلبية ماجستير قانون عام، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2022-2023.

- امينة رايس، حمود ابتسام، تقييم تجربة المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الموسوم ب: المحكمة الدستورية نحو... ارساء عدالة دستورية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي يومي 14 - 15 ديسمبر 2021.

- كايسة شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون. مداخلة أقيت ضمن الملتقى الدولي "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، المنعقد يومي 6-7 أبريل 2021، بتنظيم من المحكمة الدستورية الجزائرية

خامسا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية: المحكمة الدستورية في أسئلة

<http://cour-constitutionnelle.dz/ar>

- الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري:

<http://www.conseil.constitutionnel.dz>

- موقع المجلس الدستوري:

<https://www.conseil.constitutionnel.dzLindex.phdLar->

- الموقع الإلكتروني للجزائر نيوز : <https://www.nn-algeria.dz>

2- المراجع باللغة الفرنسية

- George BURDEAU, Francis HAMON, Michel TROPER, Droit Constitutionnel, 25 eme édition, L.G.D.J, Paris, 1997.
- Jacqueline Morand Driller, Cours Du Droit Administratif, 2ème édition, Paris, 1991.
- Dominique Turpin, Contentieux Constitutionnel, Presse Universitaire de France, 1994.

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول: رقابة المحكمة الدستورية على تشريعات البرلمان
7	المبحث الأول: الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان
8	المطلب الأول: مفهوم رقابة المطابقة
8	الفرع الأول: تعريف رقابة المطابقة
10	الفرع الثاني: طبيعة رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان
13	المطلب الثاني: محل رقابة المطابقة
14	الفرع الأول: الرقابة على القوانين العضوية
19	الفرع الثاني: الرقابة على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان
24	الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لرقابة المطابقة والآثار المترتبة عنها
43	المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية
44	المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين العادية عن طريق آلية الإخطار
44	الفرع الأول: مفهوم رقابة الدستورية عن طريق الإخطار
46	الفرع الثاني: نطاق رقابة الدستورية عن طريق الإخطار وامتداده إلى ضبط مجال القانون العادي
49	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رقابة الدستورية
51	الفرع الرابع: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
53	المطلب الثاني: رقابة الدفع بعدم الدستورية

- 53 الفرع الأول: تعريف الدفع الدستورية وشروطه
- 66 الفرع الثاني: آجال الفصل في دعوى عدم الدستورية والآثار المترتبة عنها
- 73 الفصل الثاني: رقابة المحكمة الدستورية المتعلقة بعضو البرلمان
- 74 المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية
- المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أمام المحكمة الدستورية
- 75
- 75 الفرع الأول: شروط الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية
- 80 الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طعون الانتخابات التشريعية
- الفرع الثالث: سلطات المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون والإعلان عن النتائج النهائية
- 84 للانتخابات التشريعية
- المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات
- 87 التشريعية وبالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية
- 88 الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية للانتخابات الوطنية
- 88 الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني
- 89 الفرع الثالث: إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
- 90 الفرع الرابع: رقابة المحكمة الدستورية على تمويل الحملة الانتخابية
- 99 المبحث الثاني: الصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية الرقابية على العضو البرلماني
- 100 المطلب الأول: الحصانة والفصل في حالات النزاع

101	الفرع الأول: الحصانة
103	الفرع الثاني: الفصل في حالات النزاع
المطلب الثاني: الإعلان عن شغور المقعد بسبب تغيير عضو البرلمان لانتمائه السياسي	
105	
الفرع الأول : الأساس الدستوري والقانوني للإعلان عن شغور المقعد بسبب تغيير الانتماء السياسي	
106	
108	الفرع الثاني : إجراءات التصريح بالشغور وآثاره القانونية
111	ملخص الفصل الثاني
113	خاتمة
116	قائمة المراجع
127	الفهرس

ملخص مذكرة ماستر

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن المحكمة الدستورية تمثل حجر الزاوية في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل مختلف السلطات، وعلى رأسها السلطة التشريعية. فقد منحها المشرع الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة في مراقبة نشاط البرلمان، سواء تعلق الأمر برقابة القوانين العضوية والعادية، أو الأنظمة الداخلية لغرفتيه، أو الفصل في حالات الشغور البرلماني والطعون الانتخابية وتعكس هذه الاختصاصات حرص المؤسس الدستوري على تعزيز التوازن بين السلطات، ومنع تجبر الهيئة التشريعية على مقتضيات الشرعية الدستورية. كما أن هذه الرقابة، بطابعها الوقائي واللاحق، تساهم في ترسيخ دولة القانون، من خلال تصحيح الاختلالات التشريعية، وضمان استمرارية العمل البرلماني وفقاً لأحكام الدستور. وعليه، فإن المحكمة الدستورية لا تمارس رقابة شكلية فحسب، بل تؤدي وظيفة جوهرية لحماية النظام الدستوري وضمان انسجام المنظومة القانونية، مما يستدعي دعم استقلاليتها، وتوسيع آليات الإخطار، خاصة من قبل المواطنين، تعزيزاً للرقابة الشعبية غير المباشرة على البرلمان.

الكلمات المفتاحية:

1/ المحكمة الدستورية 2/ الصلاحيات 3/ رقابة المطابقة 4/ الرقابة الدستورية 5/ البرلمان 6/ التشريع، عضو البرلمان

Abstract of The master thesis

In conclusion, This study demonstrates that the Constitutional Court represents the cornerstone of enshrining the principle of the supremacy of the constitution and ensuring its respect by various authorities, particularly the legislative authority. The Algerian constitutional legislator has granted it broad powers to monitor the activities of Parliament, whether this relates to oversight of organic and ordinary laws, the internal regulations of its two chambers, or adjudicating parliamentary vacancies and electoral appeals. These powers reflect the constitutional founder's commitment to strengthening the balance of powers and preventing the legislative body from encroaching upon the requirements of constitutional legitimacy. Furthermore, this oversight, with its preventive and subsequent nature, contributes to consolidating the rule of law by correcting legislative irregularities and ensuring the continuity of parliamentary work in accordance with the provisions of the Constitution. Accordingly, the Constitutional Court does not merely exercise formal oversight; it performs a fundamental function in protecting the constitutional order and ensuring the consistency of the legal system. This requires strengthening its independence and expanding notification mechanisms, particularly by citizens, to enhance indirect popular oversight of Parliament.

Keywords:

1/ Constitutional Court 2/ Powers 3/ Compliance review 4/ Constitutional review
5/ Parliament 6/ Legislation, Member of Parliament.